حاشية الدرر الجوهرية

محمود نشابه

٢١٣ر١ حاشية الدرر الجوهرية على متن البيقونية، تأليف
ح ٠ ن
نشابه، محمود بن محمد - ١٣٠٨هـ، لعلها
بخط المؤلف ١٣٠٤هـ.

٣٤٠٣ ٢٤ق ٢٣س ٢٤ر٥×١٨سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.
الاعلام ٨: ٦٤، معجم المؤلفين ١٢: ١٩٦
١- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ
.... ج- تاريخ النسخ
د- حاشية ... ى متن البيقونيه هـ- شرح
البيقونية.

1

حاشية الدرر الجوهرية على متن البيقونية في علم مصطلح الحديث النبوي
للامام العالم العلامة العامل شيخ السنة
وخاتمة المحدثين سيدنا السيد الشيخ محمود
نشابه الطرابلسي الشامي
نفعنا الله بعلومه ورضي عنه
امين

ان للمؤلف اكرم الله تعالى مثواه ورضي عنه وارضاه تآليفا جليلة الوضع بديعة المثل عميمة النفع تزدهي بها طروس التحبير والتحرير ازدها السما باشراق بدرها المنير فمن ذلك حاشية على القصيدة الهمزية في مدح خير البرية للامام البوصيري وهذه الحاشية في المصطلح وشرحه على متن ابن النقيب في فقه الامام الشافعي وحاشية على الفناري في فن المنطق والعقود الدرية شرح الاسئلة النحوية وغير ذلك من الرسائل وقد طبعنا الآن هذا الكتاب الجليل تيمنا بما اشتمل عليه من معرفة اصول احكام الاحاديث المصطفوية راجين منه تعالى ان يمنحنا رضاه عنا بحرمة خير البرية وان ينفعنا بمؤلف هذه الحاشية ويجزيه عنا خير الجزاء بمنه تعالى وكرمه امين

هذه الحاشية فوائدها كاشفة
فيليق طبعها ليعم نفعها
محمد راجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاول الاحد الازلي الصمد والصلاة والسلام على السيد السند سيدنا محمد ذى الفيض والمدد وعلى آله واصحابه الذين من تمسك بهم فقد اعتضد اما بعد فيقول العبد الفقير ذو العجز والتقصير محمود بن محمد عبد الدائم المشهور بنشابه غفر الله تعالى ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه لما كان علم مصطلح الحديث من اجل العلوم لكونه يبحث عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا وينبئ عن الاسانيد المرضية صحة وحسنا اذ لولا الاسناد لقال كل احد ما شاء بالرأى والاجتهاد وكان من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونيه اردت ان اكتب عليها كتابة موجزة وفيه لما ان كتب هذا الفن وان كانت كثيرة وشهيرة لكن لقلة الاشتغال بها لا تكاد توجد محررة كما يعلم ذلك بالوقوف عليها ولما كان طالع مليك هذا العصر وقلادة جيد ملوك الدهر امام المسلمين وامير المؤمنين مولانا السلطان عبد الحميد خان الثانى لازال محفوفا بالامداد الربانى قد ابتسم عن تعزيز العلوم ونشر كل غامض منها ومكتوم فلهذا استخرت الله تعالى فى جمع كلمات اشرح بها هذا المتن المبارك تكون موفية للمراد ومحتوية على جل مسائل هذا الفن سائلا منه تعالى ان ينفع بها كما نفع باصلها

انه

انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ثم اعلم انى لم اقف على ترجمة للناظم رحمه الله تعالى بعد البحث الطويل حتى وجدت الشارح الزرقانى قال ولم اقف للناظم على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب اليه لكن قال محشيه العلامة الاجهورى وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافعى انتهى وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لاخلاصه لم يبين نسبه ولا بلده ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالحموى وابن الميت الدمياطى وشارحنا العلامة الزرقانى رحمهم الله تعالى فانها زبدة ما فى الالفية للعراقى انتهى

ابدأ بسم الله الخ هكذا رسمت فى النسخ فتكون من كلام الناظم وهو قضية كتابتها بقلم الحمرة فى شرح الزرقانى وغيره من الشراح الآن الناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبى وغيره واتى بها تبركا واقتداء بالكتب السماوية التى اجلها القرآن العزيز والكلام على البسملة شهير فلا نطيل بذكره لكن ينبغى التكلم عليها بما يناسب الفن المشروع فيه فنقول جملة كلمات البسملة ثبتت فى الحديث الصحيح كما فى حديث الاسماء الحسنى فكلماتها وكل منها على حدة يتصف بانه حديث صحيح او حسن او غير ذلك بحسب الحديث الذى وقعت فيه صحة وحسنا وهكذا ثم ههنا فوائد الاولى فى ذكر آداب تتعلق بالمحدث والقارئ والمجلس منها انه ينبغى للمحدث وكذا القارئ بين يديه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى فانما الاعمال بالنيات وان يستعمل عند ارادة قراءته الحديث ما نقل عن امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه انه اذا اراد ان يحدث توضأ وسرح لحيته

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بذا

وجلس على صدر فراشه وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فحدّث فقيل
له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وورد عنه ايضا انه كان يتبخر ويتطيب وكان اذا رفع احد صوته
زجره وتلى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي . الآية . قال بعضهم ويندب ان يغتسل كاغتساله من الجنابة
ويستاك ويقص اظفاره وشاربه ويلبس احسن ثيابه ويجلس على فراش
يخصه او على منبر لانه من خصائص الحديث ان يقرأ على مكان عال
وان يجعل كتبه على كرسي كالمصحف وان يقبل على من يحدثه وان لا يقوم
لأحد حال التحديث لا هو ولا القارئ اكراما للحديث وان يرتله ولا
يسرده سردا بل قال بعضهم انه يقرأه بالمد والاظهار والاخفاء وان
يفتتح المجلس ويختمه بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال وان يقرأ قارئ حسن الصوت
شيئا من القرآن في افتتاح المجلس فقد كانت الصحابة تفعل ذلك واختار
الحافظ ابن حجر ان تكون سورة الأعلى لمناسبة قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى
وان لا يطيل المجلس بل يجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع الا ان يعلم
ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله والأولى ان لا يحدث بحضرة من هو
أولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه
من هو اولى منه ✻ الفائدة الثانية ✻ قال ابن الصلاح ان علم الحديث افضل
العلوم الفاضلة وهو من اكثر العلوم دخولا في فنونها لا سيما الفقه
الذي هو انسان عينها والمراد بالعلوم هنا العلوم الشرعية وهي التفسير
والحديث والفقه ولا شك ان كل علم منها يحتاج الى علم الحديث اكثر من

غيره من فنون العلم اما علم الحديث فالاحتياج اليه من حيث الحدث
ظاهر لا خفاء فيه واما التفسير فان اولى ما فسر به كلام الله عز وجل
ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الناظر في ذلك الى معرفة
ما ثبت مما لم يثبت ولا سبيل الى ذلك الا بعلم الحديث واما الفقه
فاحتياج الفقيه الى الاستدلال بالحديث يلجئه الى ذلك وليس علم
الحديث من حيث هو بكثير الاحتياج الى غيره من العلوم ✻ الفائدة
الثالثة ✻ في تفسير الفاظ تدور بين المحدثين وما يتعلق بذلك
لاهل الحديث وأصله ضد القديم والمراد به اصطلاحا ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او هما او وصفا ككونه ليس
بالطويل ولا بالقصير او ايما كاستشهاد عمه حمزة رضي الله عنه بأحد
وقتل ابي جهل او اخلاقا ككونه احسن الناس خلقا وخلقا ولا يواجه
احدا بما يكره ولا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمات الله وكونه
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ونحو ذلك ويعبر عن هذا بعلم
الحديث رواية ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وروايته وحفظه
وضبطه وتحرير الفاظه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع
مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه وموضوعه ذات رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين
وواضعه اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين قصد واضبط اقواله
وافعاله واوصافه وتقريراته ومسائله قضاياه التي تذكر فيه
ضمنا كقولك قال صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات فانه

حيث الفعل والرد وموضوعه الراوي والمروي

متضمن لقضية قائلة انما الاعمال بالنيات من اقواله واسمه علم الحديث رواية ونسبته انه من العلوم الشرعية وفضله ان له شرفا عظيما من حيث ان به يعرف كيفية الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وحكمه الوجوب العيني على من انفرد والكفائي على من تعدد واستمداده من اقوال النبي وافعاله وتقريره وهمه واوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه المرضية ككونه احسن الناس خلقا واما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته عدم الخطأ من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه القاضي ابو محمد الرامهرمزي والحاكم وابو نعيم والخطيب واستمداده من تتبع نقلة الحديث وفضله انه من اشرف العلوم وحكمه الوجوب الكفائي على من تعدد والعيني على من انفرد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض العلوم الشرعية ومسائله قضاياه التي يتكلم عليها فيما يأتي كقوله الصحيح ما اتصل اسناده ولم يشذ ولم يعل الى آخر ما ذكره وقوله والحسن كذا وكذا وهكذا الى آخر ما ذكره وهذه هي المبادي العشرة المذكورة في قول بعضهم

من رام علما فليقدم اولا … علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد … منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسائل … فتلك عشر للمنى وسائل
منها الثلاثة الأُلى مقدمه … لكل علم رمته محتمه
فبعضهم على البعض اقتصر … ومن يكن يدري جميعها انتصر

(الثاني) السنة واصلها الطريقة وهي مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم

وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة اعم (الثالث) الخبر وهو لغة ضد الانشاء ومرادف للحديث اصطلاحا وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري (الرابع) الأثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة أو موقوفة وبعض الفقهاء قصر الاثر على الاحاديث الموقوفة (الخامس) السند وهو لغة المعتمد من قولهم فلان سند اى معتمد واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن سمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه (السادس) الاسناد وهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيئ واحد وهو حكاية رجال المتن ويطلق السند على الرجال نفسها لانه يستند اليهم في النقل (السابع) المسند بفتح النون اسم مفعول وهو الحديث الذي اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الخ مع اتصال سنده ورجحه ابن حجر وقيل هو الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسانيد احاديثهما وقيل غير ذلك (الثامن) المتن وهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعنى وقيل هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام وقيل ان المتن والحديث والخبر والأثر مترادفة على معنى واحد وهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ولذا قال العلامة الصبان في منظومته

والخبر المتن الحديث الأثر … ما عن امام المرسلين يؤثر
او غيره لافرق فيما اعتمد

(قوله) ابدأ بالحمد اى بدءا اضافيا فقط بعد ان بدأت بالبسملة بدءا حقيقيا واضافيا فان كل حقيقي اضافي وليس كل اضافي حقيقيا فبينهما عموم وخصوص مطلق لان الحقيقي ما تقدم امام المقصود ولم

(ا) بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسلا

يسبق بشيئ اصلا والاضافي ما تقدم امامه سبق بشيئ اولا وبذلك تعلم
انه لا تعارض بين حديثي البسملة والحمدلة لأن محله اذا كان البدأ فيهما واحدا
واريد به الحقيقي وقد استوفينا الكلام على ذلك في حاشية الفنارى فراجعه
ان شئت *(قوله)* مصليا اي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة لا مقارنة
لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد لكن فيه انه لا يلزم من نية الشيئ
فعله الان يجاب بأن المصنف كريم ذو همة عالية اذا نوى شيئا فعله سيما
اذا كان خبرا كما هنا فأن قلت ان مصليا مفرد وهو لا يكون انشاء ولا
خبرا فكيف يكون المصنف مصليا فالجواب ان الحال في معنى الجملة الا ترى
ان راكبا في قولك جاء زيد راكبا في قوة جملة وهي للاخبار بوقوعه وبعد
ذلك يقال هذا انما يظهر في المقارنة لا في المنوية لأنه لا يقال في المنوية كيف
يكون المصنف مصليا الان يقال يرد السؤال عند وقوع هذا المنوى ويجاب
عنه بما ذكر ثم ان كان الناظم شافعيا كان عليه ان يزيد مسلما لكراهة افراد
احدهما عن الآخر الآن يقال انه لا يوافق على كراهة الافراد وان كان
شافعيا وأنه يرى انتفاء الكراهة بالجمع بينهما لفظا وان لم يكتبهما معا
وما اجاب به العلامة ابن قاسم من انه اراد بالصلاة ما يشمل السلام كأن يراد
مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز لأن مطلق الأكرام يعمهما او الجمع
بين الحقيقة والمجاز بأن يستعمل مصليا في حقيقته وهو الدعاء ومجازه وهو
الأمان او السلامة من النقائص لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من
الالفاظ المتعبد بخصوصهما اما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما افاده
بعض المحققين ثم محل كون الحال منوية اذا جعلت الباء في بالحمد صلة لأبدأ
فان جعل الجار والمجرور حالا والمعنى ابدأ الكتاب حال كوني متبركا بالحمد حال
كوني مصليا فيصح كونها مقارنة اذ الابتداء عرفي يمتد زمنا يقارنه فيه
التبرك بالحمد والصلاة لا حقيقي بحيث يكون زمنه ضيقا لا يسع الا التبرك

بأحدهما

بأحدهما كذا حققه صاحب التلويح *(قوله)* محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم
وهي الف اسم كأسمائه تعالى واما جعلها تسعة وتسعين في حديث ان لله تسعة
وتسعين اسما فانما هو بالنظر لقوله في بقية الحديث من حفظها دخل الجنة
وهذا لا ينافي انها تزيد عليها واختلف في اسمه صلى الله عليه وسلم الذي هو محمد فقيل مرتجل
وقيل مأخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري في تاريخه الصغير
عن علي بن زيد أن ابا طالب كان يقول

وشق له من أسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وضمن هذا حسان رضي الله عنه بقوله

اغرّ عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الآله اسم النبي مع اسمه ... اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من أسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

(قوله) خير نبي بالجر بدل او عطف بيان وهو افعل تفضيل حذفت همزته
تخفيفا واصله اخير ومثله شر وقيل هو صفة مشبهة والكلام على النبي والرسول
وما بينهما من النسب شهير لا نطيل بذكره *(قوله)* وذي الواو استئنافية
وذي مبتدأ وعدة خبره ومن اقسام الحديث بيان له قدم عليه واضافة
اقسام للحديث للاختصاص اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث
وعنى اربعا وثلاثين قسما ومراده بالاقسام ما يشمل الانواع المندرجة تحت
الأقسام والا فالأقسام لا تخرج عن ثلاثة صحيح وحسن وضعيف لأنها
اذا اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم
تشتمل على شيئ منها فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن بل جعله مندرجا
في الصحيح فالقسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا وسيأتي بيان صفات
القبول في المتن *(وقوله)* عده اي الفاظ منظومة من بحر الرجز مشتملة على عدة
من اقسام الحديث وانما اولنا هذا التأويل ليكون جاريا على المختار من ان مدلول

اسماء الأشارة الواقعة فى اوائل الكتب الالفاظ لا المعانى ولو ابقى الكلام على
ظاهره لكانت الاشارة فى قوله وذى مستعملة فى المعانى ليصح الأخبار عنها
بقوله عدة من اقسام الحديث فان اقسام الحديث المذكورة من قبيل المعنى
مع انه خلاف المختار واستعمال اسم الأشارة فى الالفاظ مجاز لأنه وضع لأن
يُشار به الى محسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية ليست كذلك فهو
مجاز بالاستعارة او مرسل فعلى الاول يكون قد شبه الالفاظ الذهنية
بالمحسوس بحاسة البصر لكمال استحضارها فى الذهن فالجامع مطلق الحضور
واستعير لفظ ذى لها استعارة تصريحية ثم ان نظر الى كون ذى فى معنى
المشار اليه فتبعية بأن تقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية
واستعير لفظ الثانية للأولى واشتق منه مشار اليه وعبر عنه بذى
وان لم ينظر الى ذلك فأصلية وهو الظاهر وعلى الثانى فهو اما بمرتبة ان
اطلق لفظ ذى عن موضوعه السابق واريد به مطلق محسوس واستعمل
فى فرد من افراده وهو المحسوس بالحاسة الباطنية والعلاقة التقييد
على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه فأن استعمل
فى المحسوس بالحاسة الباطنية بنقل ثان فهو بمرتبتين والعلاقة التقييد ثم
الأطلاق *(قوله)* وكل واحد اى من اقسام الحديث المذكورة أتى
وحدَه اى مع حده فالواو بمعنى مع لا عاطفة لما يلزم عليه من العطف على
ضمير الرفع المتَّصل من غير فاصل مع عدم الموافقة لما قبله فى الوزن فهو
منصوب على المفعول معه اى ذكرته مع حده لا كابن فرح الاشبيلى
فى منظومته المسماة بغرامى صحيح حيث ذكر الاقسام دون حد ودها فان
ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة متقدمة على التأليف وهو
الظاهر فأتى بمعنى بأتى كما فى اتى امر الله ففيه استعارة فى هيئة
الفعل وتقريرها ان تقول شبه الاتيان المستقبل بالأتيان الماضى

واستعير

واستعير اسم الثانى للأول واشتق منه اتى بمعنى يأتى وانما كانت فى هيئة
الفعل لأن لفظ الأتيان واحد وانما الاختلاف فى الهيئة لأن هيئة الماضى
غير هيئة المستقبل وان كانت متأخرة عنه فهو على حقيقته والمراد بالحد
هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض الخواص مجازا من اطلاق الخاص
وارادة العام لا الحد الحقيقى وهو ما كان بالذاتيات فأن ذلك متعسر بل
متعذر هنا *(قوله)* اولها الصحيح اى اول الاقسام المذكورة فى قوله
(وذى من اقسام الحديث عده) الحديث الصحيح لذاته المجمع على صحته
عند المحدثين ونسبته للنبى صلى الله عليه وسلم اى اولها عددا فى النظم ورتبة فى القوة
وخرج بقوله المجمع على صحته عند المحدثين المرسل الآتى فانه صحيح عند مالك
دون الشافعى لعدم اتصال سنده *(وقوله)* وهو ما اتَّصل اسناده
اى سنده بمعنى رجاله اى المتن الذى اتصل اسناده ومعنى اتصاله ان
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى عن شيخه حتى يبلغ منتهاه من غير
حذف احد من رواته سواء انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيخرج المرسل
وهو ما سقط منه الصحابى والمنقطع وهو ما سقط من سنده واحد او اكثر
والمعضل وهو ما سقط منه اثنان فاكثر على الولاء كقول مالك نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فهو قسم من المنقطع فان كان الحذف
من اول السند قيل له معلق ايضا وان كان احد الاثنين الساقطين
صحابيا قيل له مرسل فالمنقطع اعم من الثلاثة ويدخل المرفوع والموقوف
والمقطوع اذا اتصل فيها الأسناد *(وقوله)* ولم يشذ اى والحال انه
لم يشذ اى لم يدخله الشذوذ الذى هو مخالفة الثقة للجماعة او لمن هو
اوثق منه *(قوله)* او يُعَل بالبناء للمجهول اى ولم يعلَّ بعلةٍ قادحة

اولها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ او يعل

فأو بمعنى الواو ولا فرق فى العلة بين كونها ظاهرة كالفسق والأرسال
الظاهر بأن ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال انه لم يسمع
منه شيئا او خفية كالأرسال الخفى بأن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع
منه شيئا فالأرسال هنا غير الذى يأتى فى قوله (ومرسل منه الصحابى سقط)
وهذا بخلاف التدليس وهو ان يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه فيكون الفرق بينه وبين الأرسال الخفى ان التدليس يختص بمن روى
عمن عرف لقاه اياه فأما اذا عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو الأرسال الخفى
ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس ابن أبى
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الأرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والمخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين
أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط
بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم نصف عمره فى
الجاهلية ونصفه فى الاسلام (انتهى من شرح النخبة وشرح الالفية) ثم ان الصحيح
على قسمين صحيح لذاته وهو ما استجمع خمسة شروط عدالة رواته وضبطهم
التام واتصال سنده وعدم العلة والشذوذ وصحيح لغيره وهو الحسن لذاته اذا
تقوى بطريق اخرى وسيأتى تعريف الحسن لذاته بقوله

والحسن المعروف طرقا وغدت　　رجاله لا كالصحيح اشتهرت

واما الحسن لغيره فهو الضعيف اذا تقوى وسيأتى تعريف الضعيف بقوله

وكلما عن رتبة الحسن قصر　　فهو الضعيف وهو اقساما كثر

اما العدالة فهى ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والأصرار على الصغائر

(مرويه عدل ضابط عن مثله　　معتمد فى ضبطه ونقله)

والكبيرة

والكبيرة ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة والصغيرة كل معصية
ليست بكبيرة فالعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة والاصرار عليها
الاكثار من نوع او انواع فتنتفى به العدالة الا ان تغلب طاعته على ما اصر به
والمراد غلبتها من وقت بلوغه الى وقت الحاجة كما قاله الشمس الرملى والمراد
بالصغائر ما يشمل صغائر الخسة وهى ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة وتطفيف
فى الوزن بحبة وتمنع صاحبها عن الرذائل المباحة ايضا وهى ما تورث الاحتقار
كالاكل فى السوق لغير سوقى والمشي حافيا او مكشوف الرأس وغير ذلك مما يخرم
بالمروءة وهى بالضم على الأفصح والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ
السالم من المفسق يقينا بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر بل يشمل الأنثى ومن به رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول
عينا كحدثنا رجل لأنه لا يقال عدل الا لمعين اذ يلزم من جهالة العين جهالة
الصفة مالم يصفه الراوى بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرنى الثقة وكذلك
مالك قليلا ومالم يقل فى وصفه اخبرنى من لا اتهمه فيقبل فيهما خلافا
للصيرفى وخرج ايضا المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو كما
فى جمع الجوامع وتحت المجهول حاله صورتان المجهول حاله ظاهرا وباطنا و
باطنا فقط فالأول لا يقبل اتفاقا والثانى فيه خلاف ولا يشترط العدد فى
الرواية خلافا لمتأخرى المعتزلة هذا وكان الاولى تقديم هذه الجملة اعنى قوله
(يرويه عدل الخ) الى قوله (ما اتصل اسناده) وتأخير قوله (ولم يشذ او يعل)
لأن هذه تتعلق بالأسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيعمان المتن
والاسناد وجمع المتجانس لا يخفى حسنه كما فعل العراقى حيث قال

واهل هذا الشان قسموا السنن　　الى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الأسناد　　بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ   وعلة قادحة فتوذى

(وقوله) ضابط من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو ان يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه ولا يدفعه الى من يمكن ان يغير فيه ومحل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط واما ما وجد فيه ذلك كالبخارى ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع منه عنده حتى يؤدي منه بل الشرط ان يروى من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على الفرع وانما اطلق الناظم الضبط ولم يقيده بالتام لأنه المراد عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق ينصرف لفرده الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط لا تمامه *(وقوله)* عن مثله متعلق بيرويه وهو ايضاح للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل فى جميع الطبقات اى مثله من اول السند الى آخره بأن ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابى او الى من دونه ليشمل الموقوف والمقطوع على ما مر *(وقوله)* معتمد بالرفع صفة لعدل او خبر لمحذوف ويتفاوت الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحريهم واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط فمن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخارى اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهى المعروفة بسلسلة الذهب واذا اردت زيادة واحد فأصح الاسانيد الشافعي عن مالك الخ واذا اردت زيادة ايضا فاصح الاسانيد احمد عن الشافعى عن مالك الخ ولذا قال العراقى فى الفيته ....

وبالصحيح

وبالصحيح والضعيف قصدوا   فى ظاهر لا القطع والمعتمدُ

امساكنا عن حكمنا على سند   بانه اصحُّ مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالكُ   عن نافع بما رواه الناسكُ

مولاه واختر حيث عنه يسندُ   الشافعى قلت وعنه احمدُ

وجزم ابن حنبل بالزهرى   عن سالم اي عن أبيه البرّ

وقيل زين العابدين عن ابه   عن جده وابن شهاب عنه به

اوفابن سيرين عن السلمانى   عنه او الأعمش عن ذى الشان

النخعى عن ابن قيس علقمه   عن ابن مسعود ولُم من عممه

امر حاضر من لام يلوم لوما

اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب عن زين العابدين وهو على بن الحسين عن جده على بن ابى طالب رضي الله عنهم وهو قول عبد الرزاق فقوله وابن شهاب عنه به اى عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اى والحال ان ابن شهاب راو للحديث عنه فالباء بمعنى اللام وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن علي وهو قول ابن الفلاس وعلي بن المدينى وسليمان بن حرب وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحى بن معين فهذه جملة الأقوال التى حكاها ابن الصلاح فى المسئلة (وقوله) ولُم من عممه اى لم من عمم الحكم فى اصح الاسانيد فى ترجمة لصحابيّ واحد بل ينبغى ان تقيد كل ترجمة بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم فى اصح الاسانيد لصحابيّ واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح أسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوى عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن

نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانين معمر عن همام عن ابي هريرة وابثت
اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر وابثت اسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
وابثت اسانيد الخرسانين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
(أهـ) والمشهور بين اهل العلم قديما وحديثا ان اصح الأسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر واذا زدنا الشافعي قلنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر واذا زدنا احمد قلنا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما تقدم
ولم يقع من ذلك في مسند احمد على سعته الا حديث واحد قال رضي الله عنه
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وصورته ان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع بأقل من ثمنه او خير امنه بمثل ثمنه او أقل والمعنى في ذلك الأيذاء
وتمام الحديث ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة فالنجش
ان يزيد في السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره وحبل
الحبلة ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج اى الى ان تلد هذه الدابة ويلد
ولدها والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم اى العنب بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وانما قدم ما كان على شرط الشيخين
لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لأن الصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها
اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلأن البخاري لا يحكم بوصل

الحديث

الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة ومسلم
يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي ثبت لقاء بالفعل ام لا فشرط
البخاري اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق
كلامه وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة حدثني
او أخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ايهامه مثال المعنعن ان يقول البخاري
حدثنا اصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على
هذا بالأتصال الا اذا ثبت ان اصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك
ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي
كما تقدم واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن البخاري انما يخرج
حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي
هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي
قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم
مائة وستين واما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلأن الأحاديث التي
انتقد فيها على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد فيها على مسلم نحو مائة
وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وشأن الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل مسلم
يستفيد من البخاري ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث واما فضل كتابه وما
احتوى عليه من البركات فقد نقل الفربري عنه انه قال ما وضعت في الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وكان يصلي لكل ترجمة من تراجمه ركعتين
ولهذا صار يستسقى بقراءته الغمام ولا قرئ في شدة الا فرجها الله السلام ولا
في حاجة الا قضيت على اتم مرام ولا وضع في مكان الا امن الغرق والحرق واللصوص
اللئام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الأسلام وابتدأ تأليفه في مكة المكرمة

وحول تراجمه الى المبيضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره فلهذا حفته البركات وشملته
العنايات وحصل له القبول من اهل الأرض والسموات فنفعنا الله به وبكتابه
وبجميع اهل البدايات والنهايات بجاه سيد السادات صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه اهل الولايات واما قول بعض المغاربة بتقديم صحيح مسلم فهو مردود
كما يشير اليه قول القائل

قالوا لمسلم فضل ... قلت البخاري اعلى
قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر احلى

وما احسن ما قاله بعضهم

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذى ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذى املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي

ولهذا قال العراقي فى الفيته مشيرا الى هذا الخلاف

اول من صنف فى الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... ابى علي فضلوا ذا لو نفع

والمراد بأبي علي الحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فانه ذهب
الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فى علم
الحديث وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فأنه لم يقبل
من قائله وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب
مالك فذاك قبل وجود الكتابين (اهـ) وبالجملة فكتابه اصح من كتاب مسلم
عند الجمهور وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعاليق والتراجم
(فائدة) اصحاب الكتب الستة الصحيحة البخاري ومسلم والترمذى وابو
داوود والنسائي وابن ماجة وكتبهم فى الصحة على هذا الترتيب وماجه
ومنده وسيده اعلام اعجمية وضعت على السكون وصلا ووقفا وتعرب
بحركات مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الحكاية

لكن

لكن حركة الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة
والمراد بالحكاية حكاية وضعها وهو السكون تأمل *(قوله)* والحسن الخ
هذا هو القسم الثاني من الاقسام الأولية والمراد الحسن لذاته وسيأتي الحسن لغيره
فأقسام الصحيح والحسن اربعة ولم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح
والحسن لذاتهما *(قوله)* المعروف طرقا * معرفة الطرق هنا كناية عن اتصال
السند فخرج ما عداه كالمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام اي الذى
وقع التدليس في سنده قبل ان يتبين الراوى المسقط اذ لا تعرف طرقها اى مخرجوها
قال فى شرح الالفية نقلا عن الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث وهو الذى يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء (اهـ) فقوله
ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه (اهـ)
اي وعن المرسل والمعضل *(وقوله)* طرقا تمييز محول عن نائب الفاعل اى المعروف
طرقه جمع طريق وهم رواته ولو نساء وليس الجمع مرادا هنا بل يكفي ان يكون من
طريق واحد لأن الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره *(وقوله)*
وغدت اى صارت ورجاله اسمها وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة
والضبط *(وقوله)* لا كالصحيح عطف على هذا المحذوف قال فى الخلاصة (وعطف
على اسم شبه فعل فعلا) والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال الصحيح وفى كلامه
اظهار فى مقام الاضمار والأصل غدت بالضمير العائد على الطرق ونكتته الاشارة
الى ان الطرق والرجال بمعنى واحد وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول

ولم يكن منفردا به ولا ... شاذا لقد اتى ولا معللا

فتكون جملة الشروط خمسة كما فى الصحيح اتصال السند المأخوذ من قوله المعروف
طرقا والعدالة والضبط المأخوذان من قوله وغدت رجاله الخ وعدم الشذوذ
والعلة ثم اعلم ان الحسن قسمان حسن لذاته وحسن لغيره فالحسن لذاته ما عرفت
رجاله المخرجون له واشتهرت بالعدالة والضبط ولم تصل فى الحفظ والاتقان الى

والحسن المعروف طرقا وغدت ... رجاله لا كالصحيح اشتهرت

مرتبة رجال الصحيح وسلم من العلة والشذوذ ومن متهم بالكذب عمدا والحسن لغيره
ما فى اسناده مستور لم تتحقق اهليته ولا عدم اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ
فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع
اي روى من طريق آخر والحسن بقسميه يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند
جميع الفقهاء واكثر المحدثين فهو ملحق فى ذلك باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة
بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى
انواع الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من
سماه صحيحا لا ينكر انه دونه فهو اختلاف لفظى ويشارك الصحيح ايضا فى تفاوت
رتبه فمن الرتبة العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبى ان اعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذى فان عدة من الحفاظ يصفون هذا الطريق
بانه من ادنى مرتبة الصحيح فقول الترمذى وغيره حسن صحيح مشكل لان الحسن قاصر
عن رتبة الصحيح ففى الجمع بينهما جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله
صحيح واجاب العلامة ابن حجر عن ذلك فى شرح النخبة بانه على حذف اداة الترديد
لتردد المجتهد كالترمذى فى حال ناقله حيث وصفه قوم من الائمة بانه ثقة فيقتضى
ان يكون حسنا وآخرون بانه صدوق فيقتضى ان يكون صحيحا فجمع بين الوصفين
على سبيل التردد فحقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا اى روى
من طريق واحد فان كان الحديث الذى قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن ويكون المحذوف على هذا الواو لا
او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوى ومثال
الحديث الذى قيل فيه حسن صحيح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة اذا بقى
نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا

اللفظ ثم قولهم هذا الحديث صحيح او ضعيف انما هو بحسب الظاهر اى فيما يظهر لهم
نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته او ضعفه فى نفس الأمر لجواز الخطأ على
الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن
وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى احدهما
اما ما وجد فيهما او فى احدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين قال ابن الصلاح يقطع
بالصحة فيما اسنداه او اسنده احدهما دون المعلق اى الذى حذف من اول سنده راو او
اكثر لتلقى الامة المعصومة فى اجماعها لهما بالقبول لخبر لا تجتمع امتى على ضلالة ورواه
فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع امتى على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ الى
النار رواه الترمذى عن ابن عمر وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هى مظنونة ما لم يتواتر
وعزاه النووى للأكثرين ورجحه لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطى فجزم بأن
القطع اصوب والله اعلم ثم اعلم انه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر لكن اذا اطلقوا وقالوا ان هذا
الحديث صحيح الاسناد او حسنه يحمل على صحة السند والمتن لأنهم انما يطلقونه بعد
الفحص عن انتفاء القادح ثم ان السيوطى زاد اربعة الفاظ على الالفاظ المتقدمة
التى هى صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره فقال فى الفيته

وللقبول يطلقون جيدا ... والثابت الصالح والمجودا ... وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن ... وهل يخص بالصحيح الثابت ... او يشمل الحسن نزاع ثابت

اى كما يقع التعبير بما سبق من قولهم حديث صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن
لغيره يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد او مجود او صالح او ثابت او سالم اى صالح
للاحتجاج به والعمل فهذه الألفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما وقوله
وقربوا مشبهات من حسن اى كقولهم هذا يشبه ان يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ
بمنزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الصحيح والحسن والباء داخلة على المقصور عليه

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساما كثر

عليه اى هل يقصر لفظ الثابت على الحديث الصحيح او يكون فيه وفى الحسن خلاف بين العلماء ﴿قوله﴾ وكل ما عن رتبة الحسن قصر لخ هذا هو الثالث من الاقسام الاولية والحسن بضم الحاء وسكون السين لا بفتحهما اذ النظم لا يستقيم الا بالاول اى وكل حديث قصر عن رتبة الحسن ويلزمه القصور عن رتبة الصحيح وعدم بلوغه درجته بالأولى والجار والمجرور متعلق بقوله قصر قدم عليه لضرورة النظم ﴿وقوله﴾ فهو الضعيف اى الحديث الضعيف اى يسمى بذلك ودخلت الفاء فى خبر المبتدا الأول وهو كل لكونه من صيغ العموم فاشبه الشرط الذى تدخل الفاء فى جوابه ومنه قوله

كل امر مباعد او مدانى فمنوط بحكمة الرحمن

﴿وقوله﴾ وهو اقساما كثر اى كثر من جهة الاقسام فهو تمييز مفرد تفسير للضمير العائد على الضعيف ويصح ان يكون تمييز نسبة محولا عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه فلما حول الاسناد الى الضمير ابهمت النسبة فأتي بالفاعل تمييزا وقدم على عامله وهو كثر لأنه جائز اذا كان متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالك بقوله وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف نزرا سبقا ومنه قول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنى وداعى المنون ينادى جهارا وقد اوصل شيخ الاسلام اقسام الضعيف الى ثلاثمائة واحدى وثمانين ثم بين وجه ذلك وبعد أن بينها قال ان هذه الاقسام مع كثرة التعب فيها قليلة الفائدة جدا وقد اشتهر تلقيب تسعة منها وهى المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر فالمرسل ما سقط منه الصحابى والمعضل ما سقط منه اثنان او اكثر فى الموضع الواحد والمنقطع ما سقط منه واحد قبل الصحابى على المشهور والمعلل حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح والمقلوب تبديل من يعرف برواية حديث بغيره والشاذ حديث يخالف الراوى فيه الثقة بزيادة او نقص والمضطرب الحديث المختلف السند من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له والمنكر الحديث الفرد الذى

لا يعرف متنه من غير جهة راويه والموضوع هو الحديث المختلق المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى توضيحها مع امثلتها عند تعدادها فى النظم وانما فسرتها تعجيلا للفائدة ﴿قوله﴾ وما اضيف للنبي لخ اى اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا الآن وسواء كان المضاف قولا او فعلا او تقريرا او صفة وسواء كانت الاضافة صريحة او غير صريحة فمثال المرفوع صريحا من القول ان يقول الصحابي او غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكما قول الصحابى المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق او المستقبلة كالملاحم والفتن اى قوله وكلامه فى هذه الاشياء فهى مرفوعة حكما لأن مثل هذا لا يقوله الصحابي الا عن توقيف اى تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا ورأيته يفعل كذا وقول غيره فعل النبي كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للرأى فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس فى اربعة برد ومثال المرفوع صريحا من التقرير أن يقول الصحابى فعلت او فُعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثله حديث أكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه أتي بضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد يأكل معه فقال اهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى اعافه فجره خالد من على القصعة واكله والنبي ينظر اليه ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي يقرعون بابه بالأظافر فانه مستلزم لاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة قولك كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل ربعة ونحو ذلك ومثالها حكما قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل صفة لفاعله ﴿وقوله﴾ المرفوع اى يسمى بذلك سواء اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع

عن قول النبي او فعله لكن قال الحافظ ابن حجر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب
من ان ما يضاف الى النبي يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل كان يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان
فقد عنى بالمرفوع المتصل اسناده اى سنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع
مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما (وقوله) وما
لتابع الخ في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس احدهما جارا
لأن ما مبتدأ وعامله الابتداء وللنبي جار ومجرور وعامله اضيف ويجاب
بأنه من عطف الجمل فيقدر لقوله لتابع متعلق محذوف مماثل للمذكور اى والحديث
الذى اضيف اى نسب لتابع قولا او فعلا او تقريرا هو المقطوع لقطعه عن
الوصول الى الصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين المنقطع انه من اوصاف
المتن والمنقطع من اوصاف السند وهذا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف اما ان
وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا
ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصدر عن اجتهاد منه فانه لا يكون
الا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث فيه
تسامح كبير فأن اقوال التابعين ومذاهبهم لا دخل لها في الحديث فكيف تكون
نوعا منه نعم ما لا مجال للرأي فيه يكون من انواع الحديث حكما وبه صرح ابن
العربي وادعى انه مذهب مالك والتابعي مسلما لقي صحابيا وان لم تطل مدة اللقاء
وهو الذى عليه العمل فهو والصحابي على حد سوى في عدم اشتراط الطول ثم ان
المقطوع لا يختص بالحديث الذى اضيف للتابعي بل يدخل في التسمية بالمقطوع
ما اضيف لمن دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم كما قاله ابن حجر
واختلف في افضل التابعين فذهب اهل المدينة الى انه سعيد بن المسيب واهل
البصرة الى انه الحسن البصري واهل الكوفة الى انه اويس القرني قال العراقي وهو
الصحيح لما في حديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين

رجل

رجل يقال له اويس (قوله) والمسند الخ بفتح النون يقال للكتاب جمع
فيه ما اسنده الصحابة اي رووه كمسند الامام احمد بن حنبل فانه جمع فيه
ما اسنده مفردا لكل صحابي بترجمة ويذكر فيها الاحاديث المروية عنه فان كان
يقول فيه مسند ابي بكر ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد
فاذا فرغ منه يقول مسند عمر وهكذا ويطلق المسند ايضا على الكتاب الذى
احتوى على سند الاحاديث كمسند الشهاب ومسند الفردوس فان كلًّا من
المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي اي الامام ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي
فالشهاب كتاب له ذكر فيه احاديث غير مسندة ثم الف كتابا ذكر فيه اسانيد
احاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم
كتاب لان الفردوس للديلمي والمسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس
ورتبه ترتيبا عجيبا ويطلق ايضا على الحديث الآتي تعريفه وهو ما ذكره الناظم
بقوله (والمسند المتصل الاسناد الخ) اى الحديث الذى اتصل سنده من اوله
الى آخره مع اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
ان المتصل ينظر فيه الى حال السند دون المتن من انه مضاف للنبي ومرفوع
اليه او لا والمرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون السند من انه متصل او لا
والمسند ينظر فيه الى الحالين فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل العموم
والخصوص المطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس وهذا القول الذى
جرى عليه الناظم في تعريف المسند للحاكم وهو احد تعاريف ثلاثة فيه ومن
امثلته احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيها ما قاله ابن
عبد البر من ان المسند هو المرفوع فهما مترادفان عنده فهو من صفات المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا وغير ذلك ثالثها ما قاله الخطيب وهو ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه سواء كان منتهاه المصطفى او صحابيا او من دونه لكن قال ابن الصلاح

(والمسند المتصل الاسنادا من راويه حتى المصطفى ولم يبن)

ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة
وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن
التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل عنهما استعمال المسند (وقوله)
ولم يبن الواو للحال اي والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا بعد ومتى
بعد انقطع فهذه الحال مؤكدة (قوله) وما بسمع الخ الباء سببية او بمعنى
مع متعلقة بيتصل قدمت عليه للضرورة (وقوله) للمصطفى متعلق بما
كان محذوفة وليس متعلقا بيتصل بل بما يتعلق به محذوف والتقدير والحديث الذى
يتصل اسناده بسبب او مع سمع كل راو من رواته بأن كان كل منهم قد سمعه ممن
فوقه الى منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى صلى الله عليه وسلم او للصحابي فهو الحديث المتصل
فسمع مصدر مضاف لفاعله اي ان يسمع كل راو الحديث ممن فوقه الى آخره
فخرج غير المتصل وهو المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس
بكسر اللام قبل تبين سماعه وهو الحديث الذى اسقط راويه شيخه لكونه من
الضعفاء مثلا ويرويه عمن هو فوق شيخه ممن عرف له منه سماع وتكون الرواية
عنه بلفظ عن كقوله عن فلان من غير ان يذكر انه سمعه منه موهما انه سمعه
منه وخرج المتصل بغير السمع اي السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول اجازني
فلان قال اجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك
متصلا ودخل فى المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر فأن كلا منهما يسمى
متصلا لان المتصل يقع على المرفوع والموقوف واما اقوال التابعين اذا
اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الاطلاق اما مع التقييد
فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
مثلا (قوله مسلسل) اى نوع من الاحاديث مهم يقال له مسلسل قال
ابن الصلاح من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير

وما بسمع كل راو يتصل اسناده للمصطفى فالمتصل
مسلسل قل ما على وصف اتى مثل اما والله انبانى الفتى

المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس اى كحدثني وسمعت
منه فخرج ما لا يدل على الاتصال بان احتمل التدليس كعن فلان ولكن قل ما
يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصف التسلسل لا فى اصل المتن كمسلسل حديث
المشابكة فمتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال كما قاله السخاوى (وقوله)
قل اي ايها الطالب فى رسم المسلسل (هو ما على وصف اتى) اي هو الحديث
الذى تواردت فيه الرواة على وصف ولا فرق فى ذلك الوصف بين ان يكون
صيغة من صيغ الاداء او يكون متعلقا بزمن الرواية او مكانها او تاريخها
فاصناف هذا النوع اربعة الاول ما مثل له الناظم بقوله (مثل اما والله انبائى
الفتى) ومثله سمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر من امثلة هذا النوع الا
هذا وهو ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الاداء فان انبأنى
وسمعت ونحوهما طريق من طرق الرواية من حيث مفاده وهو الانباء اي الاخبار
او السماع الذى هو من صفة التحمل وكذلك ابتسام كل فى حال روايته للحديث فهو
وصف قولي توارد عليه كل من الرواة واتى به حال روايته للحديث ولما اتحد ما وقع
للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد ويقرأ انبانى
بسكون الهمزة الثانية وبأبدالها الفا ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق
بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال
يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللباس يوم الجمعة وكان الحافظ الدمياطى يقلم اظفاره يوم الخميس ويسلسل
ذلك بسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى ان قص الاظفار من احوال
الراوى الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد بذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة
بزمن الرواية وان كان من اوصاف الراوى كسمعت وكحديث ابن عباس المسلسل
بيوم العيد يقول كل من رواته حدثني فلان فى يوم عيد الى ان يصل الى ابن عباس
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد فطر او اضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا

بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب
ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم وتمام سنده بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي
قال السيوطي وفي اسناده مقال والحديث ابي قتادة المروي في مسلم المسلسل بيوم عاشوراء
وقد سمعته من شيخنا شيخ الاسلام زين الملة والدين سيدي ابراهيم الباجوري في يوم
عاشوراء كما سمعه هو في ذلك (اليوم) عن سيدي الشيخ محمد الامير الصغير وهو عن والده
الامير الكبير عن شيخه سيدي علي بن محمد العربي عن شيخه سيدي احمد بن العربي عن سيدي
محمد بن عبد الرحمن المغربي الفاسي عن سيدي عبد السلام اللقاني عن نجم الدين الغيطي عن
امين الدين امام جامع الغمري عن فخر الدين محمد بن احمد السيوطي عن ابي الفرج بن الشحنة
عن صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري عن ابي حفص عمر بن طبرذذ
عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن كيسان قال اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي
قال اخبرنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد
الزماني عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء
اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح تفرد به مسلم
وقال كل من رواته سمعته يوم عاشوراء فهو مسلسل بهذا اليوم الشريف ومثال ما
توارد فيه الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية الحديث المسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا للمولى تبارك وتعالى الا انها متعلقة
بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب حينئذ
على كل راو ان يقيد بما ذكر ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ
الرواية الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه
فيقول الراوي اخبرنا فلان وانا آخر من يروي عنه فقوله وانا آخر من يروي
عنه وان كان (وصفا) قوليا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف
المتعلقة بها وكانه يقول روايتي وقعت في آخر ازمنة الرواية عنه ولعل المراد

عن والده سيدي ابراهيم اللقاني

بالوصف

بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال ان هذا متعلق
بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو
انما يرويه عمن لم يسمع منه شيئا من الاحاديث قبل هذا مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء برفع يرحمكم جملة دعائية وهو اولى لان
دعاءه صلى الله عليه وسلم لا يرد او بجزمه جواب الامر فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة
المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه
سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة
الصعود الى ان تتم السلسلة لكن التسلسل فيه انما هو في معظم الاسناد لان
السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة وانقطعت فيمن فوقه فانقطع التسلسل
بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم اقول
وحديث الاولية اول حديث سمعته من علامة العصر سيدي الشيخ ابي حامد العطار الدمشقي
في مصر في جامعها الازهر بحضرة جمع من اهل العلم ولم اسمع منه شيئا من الاحاديث
قبل هذا قال رض في ثبته سمعته من الامام المحدث الشيخ صالح بن ابراهيم الحنفي الشهير
بالجنيني وهو اول حديث سمعته منه عن السيد محمد رسول البرزنجي قال وهو اول حديث
سمعته منه قال حدثنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ
ابراهيم البهوتي الحنبلي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا جمال الدين يوسف
الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني والدي شيخ الاسلام زكريا وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثنا الحافظ ابو الفضل الشيخ احمد بن حجر وهو اول حديث سمعته
منه قال اخبرنا به الحافظ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثنا به الصدر ابو الفتح محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث
سمعته منه قال حدثنا به النجيب ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثنا به الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول

حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو سعيد اسماعيل بن ابى صالح النيسابوري وهو
اول حديث سمعته منه قال حدثنا به والدى ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادى
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى وهو
اول حديث سمعته منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن
عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء وقد نظم حديث الأولية
جماعة من الحفاظ منهم الشهاب بن حجر العسقلانى فقال

ان من يرحم اهل الأرض قد ... آن أن يرحمه من فى السما
فارحم الخلق جميعا انما ... يرحم الرحمن منا الرحما

ولبعض الادباء واسنده الى صحيح البخارى

من يرحم الخلق فالرحمن يرحمه ... ويذهب اللهُ عنه الضرَّ والباسا
ففى صحيح البخارى جاء متصلا ... لا يرحم الله من لا يرحم الناسا

وانشد القاضى ابو يحيى زكريا الأنصارى

الحب فيك مسلسل بالأول ... فامنن ولا تسمع كلام العذل
وارحم عباد الله يا من قد علا ... من يرحم السفلي يرحمه العلي

وقد وقع فى هذا الحديث من بركاته لجماعة من المحدثين قصة ظريفة ونكتة لطيفة
قال الراوى خرجت انا وجماعة نتنزه ولم نجد موضعا نتنزه فيه غير بستان الأمير
وكان الأمير قد منع من الخروج الى الصحراء فلما قعدنا وافى الأمير فقال خذوهم
فأخذونا وكنت انا اصغر القوم فبطحونى وقعدوا على أكتافى فقلت ايها الأمير
اسمع منى قال هات قلت حدثنا الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

ابى

ابى قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء قال اعده فأعدته
فقال قوموا عنه ثم قال تحفظ مثل هذا وانت تخرج تتنزه او كما قال اهـ (قوله
كذلك قد حدثنيه قائما الخ) هذا شروع فى النوع الثانى وهو ما توارد فيه الرواة على
وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا او فعليا او هما فأصناف هذا
النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم من امثلته الا ما توارد فيه الرواة على وصف فعلي فمثل له بقوله
(كذلك قد حدثنيه قائما) ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام وكذلك قوله (او بعد
حدثني تبسما) فأن كلا من القيام والتبسم وصف فعلي للرواة ومنه المسلسل
بالتشبيك كقول ابى هريرة شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الأثنين وخلق المكروه
يوم الثلاثا وخلق النور يوم الأربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد
العصر يوم الجمعة آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر
الى الليل فيفعل فيه كل راو مع من يروى عنه نظير ما مر ولذلك قال ابو هريرة
شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت (الحديث) ومثال
ما توارد فيه الرواة على وصف قولي الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يروى عنه وانا
احبك فقل الخ وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انى احبك فقل الخ ومعاذ
قال لمن يروى عنه قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انى احبك فقل الخ ثم هذا الراوى قال لمن
روى عنه حدثنى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى احبك فقل وقال شيخى معاذ وانا
احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان يتم السند ومثال ما توارد
فيه الرواة على وصف قولي وفعلي معا الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول آمنت
بالقدر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه لا يجد العبد حلاوة الأيمان حتى يؤمن

او بعد ان حدثني تبسم

بالقدر خيره وشره حلوه ومره فأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قاله قبض لحيته الشريفة
وقال آمنت بالقدر خيره وشره الى آخره وكذلك انس يفعل هكذا بعد روايته
للغير ومن يروى عنه يفعل هكذا وهلم جرا والحاصل ان الراوى يذكر الحديث
بسنده اولا من جهة الصعود على المعتاد فى الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة
على جهة النزول الا المسلسل بالأولية فتذكر فيه السلسلة على جهة الصعود لما
مرّ فيه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل
بقرائة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله تعالى لعملناه فأنزل
الله عز وجل سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين
آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام هكذا قال يحيى وقرأها علينا
ابو سلمة قال الاوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعى
قال الدارمى فقرأها علينا محمد بن كثير هذا حديث جليل الشان رجاله ثقات
اخرجه الترمذى فى جامعه عن الدارمى (قوله عزيز مروى) بلا تنوين
للضرورة (وقوله مروى اثنين او ثلاثه) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو مروى
اثنين الخ ومروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لالتقاء
الساكنين وتثبت فى الرسم يعنى أن الحديث الذى يرويه اثنان او ثلاثة ولو فى
الطبقة الأولى فقط يسمى عزيزا والحاصل انه ان رواه عن امام من الائمة
الذين يجمع حديثهم لجلالتهم واحد فقط سمي غريبا ولو رواه بعد ذلك مائة عن
هذا الواحد وان رواه اثنان عن الامام او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء
الاثنين او الثلاثة مائة وغايته انه يحدث له اسم آخر باعتبار الرواة قلة
وكثرة فيكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بأن يرويه عن الامام اولا
واحد ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر فيسمى بالاسماء

عزيز مروي اثنين او ثلاثه ... مشهور مروي فوق ما ثلاثه

الثلاثة

الثلاثة بهذه الاعتبارات وسيأتى فى حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ما يفيد
ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا ثم ان العزيز يجمع على عزاز مثل كريم وكرام
وقوم اعزة واعزاء وفى القرآن اعزة على الكافرين كذا فى المختار وسمي العزيز عزيزا
لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اذا قل وجود مثله واما عز يعز
بضمها فمعناه غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب وبفتحها بمعنى قوي
ومنه قوله تعالى وعززنا بثالث اى قوينا والحاصل ان عزّ له معان فبعضها
بكسر العين فى المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم وقد نظم السيوطي ذلك فقال

يا قارئاً كتب الآداب كن يقظا ... وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عزّ المضاعف يأتى فى مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت ... فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... اعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع اذ شرحوا ... لك الصواب وابدوا فيه تذكيرا

وقوله ليس مقصورا اى ليس قاصرا بأن كان متعديا كعزنى فى الخطاب فان مضارعه يعزنى
يعزنى وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لأن سبب
نظمه هذه الابيات انه سئل عن ولا يعز فى القنوت هل هو بالكسر او الضم ومكسورا
الثانى حال من يعز ولعله جرى على ان اقل القصيدة ثلاثة ابيات كما هو قول والا كان فى كلامه
الايطاء بين مكسورا ومكسورا وهو من عيوب القوافى وقوله وضد الذل مع عظم الخ اي عز ضد ذل وعزّ
بمعنى عظم وعز بمعنى كرم يقال عززت علينا اى كرمت وعز الشئ اى عظم
وعز من العز ضد الذل فهذه الافعال الاربعة مضارعها بالكسر وهي لازمة وكذا
عز علينا الحال اى صعب بفتح مضارعه هو لازم ايضا وقد افرد السيوطي الكلام على

علله اراد به ... عليه

العزيز برسالة والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بل يكون الغريب المروي
من طريق واحد صحيحا خلافا لأبي علي الجبائي من المعتزلة وللقاضي ابن العربي في شرح
البخاري ولأبي عبد الله الحاكم في علوم الحديث فإنه يقول باشتراط تعدد الرواة
في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وصرح ابن العربي بأنه شرط البخاري ويكفي في رد
دعواه ان اول حديث مذكور في صحيح البخاري انما الأعمال بالنيات فإنه تفرد
به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه الا علقمة فأن قال قد خطب به عمر رضي الله عنه
على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه يرد بأنه لا يلزم من سكوتهم
عنه انهم سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر مثال العزيز ما رواه
الشيخان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده والناس اجمعين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (وقوله) مشهور مروي
فوق ما ثلاثة) بسكون الياء في مروي للوزن او بأسقاطها مع التنوين وما
زائدة وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو مروي فوق ولفظ فوق في كلام الناظم
مقدمة من تأخير والأصل ثلاثة ففوق كأربعة على حد ما قيل في قوله تعالى
فأن كن نساء فوق اثنتين وعلى هذا يكون كلام المصنف في المشهور موافقا لما
هو المعروف فيه ويكون بينه وبين العزيز عموم وخصوص وجهي فيجتمعان
في الحديث الذي رواه ثلاثة وينفرد العزيز في الذي رواه اثنان والمشهور
في الذي رواه فوق الثلاثة وقيل انهما متباينان تباينا كليا فالصواب ان يسقط
الناظم من حد العزيز قوله او ثلاثة وبه يندفع الايطاء اللازم على ذكره بناء على
ان هذه المنظومة من مشطور الرجز واما اذا بنينا على انها من كامل الرجز فلا يعد

ذكره

ذكره ايطاء لأن الأيطاء توافق القافيتين لفظا ومعنى تأمل ويسمى هذا القسم
بالمشهور لوضوح امره وشهرته ويسمى المستفيض ايضا لانتشاره وشيوعه وقد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والأعرج وهمام وابو صالح
وعبد الرحمن مولى ام برثن بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة
فنون ثم وصف الحديث بالعزيز والمشهور والغريب لا ينافي الصحة والضعف
بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن
الضعف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب فالصحيح المشهود
كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وقد يطلق المشهور على
المشهور على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل له السخاوي بعلماء
امتي كأنبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى ومثل له علي
القاري بحب الهرة من الايمان والمشهور الذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج
آذار بشرته بالجنة وحديث يوم نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران ولا
اصل لهما فهما مشهوران موضوعان وآذار بعد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وهو شهر عددي فهو واحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد
فيه قليل والمشهور الضعيف كثير من امثلته اتقوا زلة العالم ومنها حديث
احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به فهو ضعيف لا موضوع خلافا للبعض ولا
صحيح خلافا للبعض ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فأن الميت يتأذى
بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع ومنها اذا
اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه

وقدره ومنها اذا احدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به
اولم احدث ومنها اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله
بخير من ذكرني فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها اصل كل داء البردة ومنها اطلبوا
العلم ولو بالصين ثم المشهور ينقسم الى مشهور شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور عند المحدثين خاصة
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
وهما قبيلتان من العرب قتلتا اصحابه القراء وكانوا سبعين ارسلهم صلى الله عليه وسلم
ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن
انس جمع غير ابي مجلز ثم رواه عن ابي مجلز جماعة غير سليمان التيمي بحيث اشتهر بين
المحدثين اما غيرهم فربما استغربه لأن الغالب رواية التيمي عن انس بلا
واسطة وهذا بواسطة ابي مجلز وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل
متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع
عن جمع بلا حصر عدد معين اي لا يحد العدد فيه ولا صفة مخصوصة كالعدالة
فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه والأصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر
اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وان تحويهم بلد
كأن يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب
(اه بحروفه) وانما الشرط في المتواتر أن يبلغوا عددا تحيل العادة تواطئهم على
الكذب ولا بدّ له من مستند أي مدرك بأحدى الحواس الخمس الظاهرة لا ما ثبت
بقضية العقل كأخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم مثاله
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة
واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة وكحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من
الصحابة منهم العشرة ايضا وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين

صحابيا منهم العشرة ايضا قال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فأن عدد رواتهما من الصحابة زاد على
الأربعين وحديث من بنى لله مسجدا والأئمة من قريش وحنين الجذع والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وحديث اهتز العرش لموت
سعد وحديث انشقاق القمر وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر كذا
في حواشي النخبة لملا علي القاري فدعوى ابن الصلاح عزة المتواتر ممنوعة وهي قوله
يعز وجود المتواتر الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا والمتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر اليه الأنسان بحيث لا يمكنه دفعه لكن بشروطه
وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس بأحدى
الحواس الظاهرة كما تقدم وان يكونوا رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
والمراد ان لا تنقص الكثرة في بعض المواضع لا ان لا تزيد لأن الزيادة مطلوبة
من باب اولى فاذا وجدت هذه الشروط الأربعة وهي كونهم جمعا اي عددا
كثيرا واحالت العادة تواطئهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من
الابتداء الى الانتهاء وكان مستندهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس كما تقدم وما تقدم من انه لا يحصره عدد
معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل
في عشرة قال السيوطي وهو الأقرب عندي وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان
يطرد ذلك العدد بأفادة العلم اي لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع
وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع هذا ملخص ما في شرح الزرقاني
وغيره (قوله) معنعن الخ هو ما روى بلفظ عن دون بيان التحديث والأخبار
او السماع او نحو ذلك من قال لنا وذكر لنا وقد اشار الناظم الى هذا التعريف بقوله

(معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسم)

(كعن سعيد عن كرم) فاستغنى بالمثال عن التعريف لأخذه منه واختلفوا
فى الأسناد المعنعن فالذى عليه العمل وذهب اليه جمهور المحدثين وغيرهم
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس وبشرط ثبوت
ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة على ماذهب اليه البخارى وشيخه ابن المدينى
وغيرهما من المحدثين وليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد معه من السماع
ولو مرة سواء فى ذلك الحديث المتنازع فيه او غيره فيكون كل مايرويه محمولا على
سماعه منه وانكر مسلم فى صحيحه اشتراط اللقاء وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل العلم الاكتفاء بثبوت كونهما فى عصر واحد
وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا او تشافها أي تخاطبا اى انه لابد من معرفة
انهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضر
معرفة عدم اللقاء قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر أي لأنهم كثيرا ما
يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع
وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله
بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه منه لأن عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل
لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما قال النووى وهذا مردود بأجماع السلف اى اشتراط
اتصال المعنعن بمجيئه من طريق اخرى مردود باجماع السلف لأن فيه من التشديد
مالا يخفى ويلي هذا القول فى التشديد والافراط القول باشتراط طول الصحبة
ومقابل هذا القول فى الأفراط القول بالتفريط وهو الأكتفاء فى الأشتراط
بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الذى بين الأفراط والتفريط الأقتصار
فى الأشتراط على اللقاء ثم لا فرق بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ
ان فلانا قال كذا عند معظم العلماء وقال بعضهم فى المعنعن بالأتصال وفى
المؤنن بالأرسال ولذا حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام * بالأتصال وعلى رواية

قيس بن سعد بن عطاء بن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى الخ بالأرسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار وهذا كان قبل تحريم
الكلام فى الصلاة قال العراقى الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم
انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال
او عن او أن او بذكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا
فهو منه مرسل صحابي وتابعي او منقطع ان لم يسنده كل منهم لمن رواه عنه
والا فمتصل سواء روي بعن او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها ومعنى كونه مرسل
صحابي او تابعي انه حذف كل واحد من الصحابى او التابعى الصحابى فاذا قال الصحابى
او التابعى ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فى المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون
ذلك مرسلا احذف كل من الصحابى او التابعى الصحابى فالمروى عنه عمار ولم يسند
الحديث اليه واما لو اسنده اليه بأن قال كل واحد منهما ان عمارا او عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحكم له بالاتصال (اهـ) بزيادة توضيح من شرح الزرقانى وحواشيه
ثم قال محشيه الاجهورى ولا يخفى ظهور ذلك الشرط اي شرط الاتصال وهو
الاسناد لمن روى عنه فى قوله مرسل صحابي او تابعي ولا يظهر فى قوله او منقطع
لأنه يقتضى ان تابع التابعى كمالك اذا قال قال عمار اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ يكون
ذلك متصلا وليس كذلك لأنه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه
تحقيقا * قوله ومبهم ما فيه راو لم يسم * اي لم يسمَّ فى نفس الحديث اى لم يعين فيه
كأن يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله رجل مبهم اى فى الحديث لا فى السند
الذى هو فلان عن فلان الخ او لم يسم فى السند كسفيان عن رجل فهو نوعان وكلام
المصنف ظاهر فى الثانى ومثال المبهم فى الحديث ما رواه الشيخان من حديث عائشة
ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذى فرصة
من مسك فتطهرى بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال
سبحان تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها اثر الدم (اهـ) وقوله فى الحديث

فاجتذبتها الي اى قالت عائشة فاجتذبتها الي الخ فهذه المرأة المبهمة هي اسماء
بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والفرصة
بتثليث الفاء قطعة من مسك كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المبهم انه اذا كان
الابهام في السند الذى هو الرجال فان الحديث يردُّ ولا يقبل واذا كان في الحديث فانه
يقبل ولا يرد ولفظ السند المذكور حدثنا يحيي قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن
صفية عن امه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعى بها اثر الدم اى وتفعل ذلك
ثلاثا مبالغة في التنظيف ويظهر والله اعلم انه ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع
من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنة ومن المبهم في المتن ابن ام
فلان كقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته هو زوج لها وهو ابو
سفيان اسلم عام فتح مكة وابن امها هو شقيقها علي كرم الله وجهه قال انا قاتله
حين فتحت مكة ولما قالت ام هانئ هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ وكان ذلك قبل اسلامه *(قوله)* وكل ما قلت رجاله الخ اى وكل
حديث قلت رجال سنده بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث علا اي ارتفع
للقرب منه عليه الصلاة والسلام وضده اي ضد العالى وهو ما كثرت رجاله
ذاك الذى قد نزلا اى ذاك الذى قد نزل لبعده عنه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الدمياطي
على هذا المتن ومنه تعلم ان المنقسم للعالى والنازل الاسناد اى السند ومثله
عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالى والنازل من السند فقول الشارح الزرقاني وكل ما
اى حديث غير ظاهر وكان حق التعبير ان يقول اى سند الا ان يقال اى حديث من
حيث سنده وقسموا السند العالى خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو
العلو المطلق فان صح سنده اي قوي كان الغاية القصوى في الفضل فاما اذا كان مع ضعف
فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب * الثاني علوه بالقرب من امام من ائمة
الحديث ذى صفة علية كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح

(وكل ما قلت رجاله علا * وضده ذاك الذى قد نزلا)

كمالك

كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وهذا هو العلو النسبى الثالث بالقرب من كتاب
من الكتب المعتمدة كالكتب الستة اذ الراوى لو روى حديثا من غير طريق كتاب من الستة
لوقع انزل مما رواه من طريقها وقد يكون عاليا مطلقا غير مقيد بالكتب الستة او غيرها
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونعلان من جلد
حمار ميّت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة اي
رسالته المختصرة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن علي
بن حجر عن خلف مثلا لو رويناه من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا
بالنسبة فهو ايضا علو مطلق اي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن للحديث سند اعلى منه
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم
علو التنزيل اي النزول لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب
المأخوذ منه اي ينظر في الكتاب المأخوذ منه الى اول الرواة من جهة الصعود وينظر الى
اول الرواة من جهة النزول بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة
الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابى داوود على الزكي
عبد العظيم أعلى ممن سمعها على النجيب الحرانى ومن سمعها على النجيب الحرانى اعلى ممن سمعها
على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في روايتها عن شيخ واحد وهو
ابن طبرزذ بالذال المعجمة في آخره كما قاله العلامة العدوى وعزاه الى خط بعض
الشيوخ لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده الخامس علو الاسناد
وهو العلو المستفاد من تقدم السماع لأحد الرواة بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع
من شيخه اولا او سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة التلميذ الثانى
(وقوله) وضده اى ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند آخر
لذلك المروى *(وقوله)* ذاك الذى قد نزلا) بألف الاطلاق اى صار نازلا واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول والعلو افضل لقول محمد بن اسلم

الطوسي قرب الأسناد قربة الى الله عز وجل واعلم ان الأسناد من خصائص هذه الأمة قال
ابن المبارك الأسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فبأي شيء يقاتل قال السخاوي وقد روينا من طريق ابي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر
يقول ان الله قد اكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالأسناد وليس لأحد من الامم كلها قديمها
وحديثها اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما
نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات
وهذه الأمة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله
حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط
فالأضبط والأطول مجالسة فمن فوقه عمن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين
وجها واكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدونها عدا
فهذا من افضل نعم الله على هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام

وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امناء يحفظون آثار الرسل الا في هذه الامة صح

(قوله) وما اضفته الى الأصحاب الخ اى قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك
ولو تخللت ردة على الأصح وقولنا ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل شرط التسمية
صحابيا بعد الموت ثم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كأبي بكر وعمر وبالاستفاضة
كعكاشة بن محصن وبأخبار بعض الصحابة كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات
بأصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان اي انه صلى الله عليه وسلم حكم لمن قتله بطنه بالشهادة وفي عمومها
حممة الا ان ابا موسى سماه باسمه وبأخبار الصحابي عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي
صلى الله عليه وسلم (وقوله) من قول الخ هو متعلق بأضفت واراد بالقول ما يشمل الحقيقي والحكمي
كالأشارة المفهمة ومثل القول والفعل التقرير (وقوله فهو موقوف) اي يسمى بذلك ومحل
كونه موقوفا ان خلا عن قرينة الرفع فان وجدت فيه قرينة الرفع بأن لم يكن للرأي فيه

مجال

(وما اضفته الى الاصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن)

مجال فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد لأن مثل هذا لا يفعل من قبل الرأي والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه
اجود من او كما قاله ابن مالك لأنها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة في صدق
المقسم عليها لأن الموقوف الذي هو المقسم يصدق على قول الصحابي وعلى فعله فتقول
قول الصحابي المضاف اليه موقوف وفعل الصحابي المضاف اليه موقوف فهو من تقسيم الكلي
الى جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف فكلمة او تقتضي خلاف ذلك لأنها لأحد الشيئين
او الأشياء ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل
الى اجزائه كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو ثم ان الموقوف لا يشترط فيه اتصال السند
اي ذكره متصلا به خلافا للحاكم بل يكون متصلا ومنقطعا ومعضلا ومعلقا محذوفا منه
اول السند او كله ثم ان استعمل الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فلا بد من التقييد
بهم تقول موقوف على عطاء على طاووس او وقفه فلان على مجاهد ونحو موقوف على
مالك على الثوري على الأوزاعي (قوله) ومرسل الخ يجمع على مراسل ومراسيل كمفاتح
ومفاتيح مأخوذ من الأرسال وهو الأطلاق سمي بذلك لأن المرسل اطلق الأسناد ولم
يقيده بجميع رواته (وقوله منه الصحابي سقط) اى هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي
بأن رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان او غيره صريحا كان الرفع او كناية اى حكما بأن
لا يكون للرأي فيه مجال صغيرا كان التابعي كأبي حازم ويحيى بن سعيد او كبيرا كابن المسيب
وقيس بن ابي حازم هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده
الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد
موته صلى الله عليه وسلم او قبله ولم يجتمع به بعد ذلك وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول قيصر
فأنه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالأتصال لا بالأرسال وعلى هذا يلغز ويقال لنا
تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل الا ان يقال المراد بالتابعي من لم
يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأسلام فلا حاجة لتقييد الحافظ المتقدم ولا للالغاز بل ما حدث به
التنوخي رسول قيصر مرسل لا مسند لأنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأسلام وقيل المرسل ما رفعه

(ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط)

تابعي بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا لأن اكثر روايتهم
عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد
او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق واستشكل
هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط جميع السند يكون
مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالقرون
الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها
والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد
في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج
به في الاحكام الفرعية والاعتقادية واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد
له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وقرن التابعين وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بالتكرار ثلاثا على ما في بعض الروايات
وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال في كل ورد
بأن الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرون بعد الصحابة من هو متصف
بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من شروطه الكائنة في الرجال من
عدالة وضبط تام وغير ذلك من التزامه ان لا يروي الا الاحاديث الصحيحة بخلاف
مرسل التابعين فلم تعلم صحتها لعدم معرفة حال التابعي الرافع للحديث نعم ان اعتضد
المرسل بمسند يجيء من طريق آخر كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب
موصولا صحيحا او ضعيفا فهو حجة مقبول عند الجميع وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير
انه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي ايضا ويحتمل ان هذا التابعي ضعيف وهكذا ولهذا
لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي كالناظم اذ لو عرف ان الساقط صحابي
لم يرد لأن الصحابة كلهم عدول ولهذا قالوا ما تقدم من الخلاف في مرسل التابعي فخرج
مرسل الصحابي فانه حكمه في الاحتجاج به حكم المسند لأن روايته غالبا لا تكون الا عن صحابي

والجهالة

بهم لا تضر لأنهم كلهم عدول (وقوله وقل غريب الخ) اي قل ايها الطالب لهذا الفن
وغريب خبر مقدم وما روى الخ مبتدأ مؤخر وقوله فقط الفاء فيه لتزيين اللفظ او
للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل بمعنى انته
اي اذا عرفت ذلك فانته عن ان يرويه راويان فاكثر اي ان الحديث الذي رواه راو
واحد منفردا بروايته غريب اي يسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه
الانفراد اي ينفرد بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او برواية زيادة فيه ينفرد بها
الراوي عن سائر رواته كحديث زكاة الفطر فان مالكا على ما قيل انفرد بقوله من المسلمين
عن سائر رواته وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر
او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين او ببعض
السند كحديث ام زرع فان المحفوظ فيه ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة رضي الله عنها ورواه الطبراني من حديث الدارقطني
وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه فهذه الغرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح والحاصل ان الغريب على ما قاله ابن سيد الناس خمسة اقسام غريب سندا ومتنا
وسندا لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر كما تقدم والثاني حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم
بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله
والمتن صحيح والثالث قال ابن الصلاح لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن انفرد به بأن رواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا اي غريبا متنا
لا اسنادا بالنظر الى احد طرفيه فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث

(وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال)

انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ له عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات الى آخره الرابع حديث ام زرع المشهور رواه الطبراني في الكبير عن
عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون توسط اخيه
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن
عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال ابو الفتح اليعمري فهذه غرابة تخص موضعا من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا لأن عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لأم
زرع فهذه غرابة تخص بعض المتن ويمثل له بحديث زكاة الفطر ايضا حيث قيل فيه
ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين كما تقدم ثم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف
كأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره
جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد
رواه الناس وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء
ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسنادا
فقط كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي
آخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة اي من قوله قد يغرب اسنادا فقط غرائب الشيوخ
اي الأحاديث الغريبة المنسوبة للشيوخ اي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة
للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه (قوله وكل ما لم يتصل الخ) كل مبتدأ مضاف لما اي كل حديث وجملة
لم يتصل بحال صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع
الاوصال خبر المبتدا ولفظ الاوصال حشو وتقدير البيت وكل حديث لم يتصل سنده

(والمعضل الساقط منه اثنان * وما اتى مدلسا نوعان)

في حال من الأحوال بأن سقط من سنده واحد او اكثر منقطع الاوصال اي يسمى
بذلك فيدخل في ذلك المعضل والمرسل والمعلق فالمنقطع اعم من الثلاثة هذا قول ابن
عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي هذا هو المشهور فخرج بالواحد
المعضل وبما قبل الصحابي المرسل وكأن المصنف اقتصر على خلاف المشهور لكونه الأقرب
من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما
بينهما لا من جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كنافع واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر (انتهى) وعلى هذا يقال واكثر
ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده ولو الى آخره فالأكثر استعمالا هو القول
المشهور (قوله والمعضل) هو بفتح الضاد وهو لغة اسم مفعول بمعنى المعيا من
اعضله اذا اعياه فهو معضل اي معيا فكأن المحدث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يرويه عنه ومعناه اصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الساقط
منه اثنان يعني ان الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قال العراقي يسمى
معضلا ثم لا بد ان يكون سقوط ما ذكر في الموضع الواحد وان لم يفهم هذا الشرط
من النظم من اي موضع كان سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه
او اثنين قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد
من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين
ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه كذا في شرح الفية العراقي مثال الساقط منه
اثنان الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والأعرج ومن المعضل
ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه اي على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق
جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم
قائلا اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال اتدرون مم ضحكت فقلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة
العبد ربه يوم القيمة يقول يارب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فأني لا اجيز اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك عليك اليوم شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا فيختم على فيه ثم يقول لأركانه انطقي فتنطق جوارحه فيقول ابعدكن الله
ما خاصمت الا فيكن اهـ) من شرح الزرقاني مع زيادة والحديث رواه مسلم وقوله في
الحديث اولسانه معطوف على قوله على فيه اي فيختم على فيه اولسانه بالشك من الراوي
ثم جعل حديث الاعمش عن الشعبي معضلا ظاهر لأنه اشتمل على الانقطاع بحذف الرسول
الذي هو الأصل لأنه منشأ تلك الاحكام والصحابي المتلقي عنه تلك الاحكام فهو
باستحقاق اسم الاعضال اولى فلا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسند اليه وليس
من السند والمعضل الساقط من اسناده اثنان وقد علمت الجواب وهو ان من ينتهي
اليه الاسناد من جملة رجاله وقوله وما اتى مدلسا اي والحديث الذي اتصف سنده
بكونه مدلسا نوعان وهما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ واسقط الناظم نوعا
ثالثا وهو تدليس التسوية وسيأتي والانواع الثلاثة مذكورة في متن الفية المصطلح
وهي غير محصورة في الثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف فالأول
وهو تدليس الاسناد ان يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه
منه كما اشار اليه الناظم بقوله (الأول الاسقاط للشيخ وان * ينقل عمن فوقه
بعن وان) وهو مذموم الا اذا كان فيه غرض صحيح وهو تقوية الحديث عند
السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ
شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار
وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون
والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه اوحداثته او استكانة اخذه عنه ونحو
ذلك فيحذفه وينقل عمن فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع
بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذبا او اتى بلفظ يقتضيه كحدثنا وهذا

الاول الاسقاط للشيخ وان ينقل عمن فوقه بعن وان

القسم

القسم مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند البعض وهو احد اقسام اربعة اندرجت
تحت تدليس الاسناد ثانيها تدليس القطع وهو قسمان الأول ان يسقط الراوي اداة
الرواية كحدثنا ويقتصر على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله
ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري واراد ان يذكر حديثا فقيل له حدثك
فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته منه اي اسمعته من الزهري فقال لم اسمعه
منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الثاني من قسمي هذا
النوع ان لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها بأن يقول حدثني ويسكت
وينوي القطع اي قطعه عما بعده ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ثالثها تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف
عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب اليوم عنه شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ
قال هل دلست عليكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي
ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك فعدم سماعه من مغيرة محمول على انه
نوى القطع اي حتى يكون تدليسا لا كذبا اي انه لاحظ العامل عند تلفظه
بمغيرة اي وحدث مغيرة رابعها تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن
ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه
الثقة الثاني بلفظ محتمل كلفظ عن وأن اي يروي الحديث عن شيخ الضعيف
وهو الثقة الثاني فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا القسم شر الأقسام لأن الثقة
الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه
عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وقد اختلف في اهل هذا النوع
الذي هو تدليس الاسناد الشامل للأقسام الاربعة هل يقبل حديثهم او يرد على
اقوال مذكورة في شرح الزرقاني ارجحها ما ذهب اليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين

وهو قول الشافعي ويحيى بن معين والمديني وصححه الخطيب وهو انه ان صرح الثقة
منهم بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ محتمل كعن وان فحكمه حكم المرسل
وانما قبل حديثهم بهذا الشرط لأن التدليس الذي يقع ليس كذبا حتى يرد به حديثهم
وانما هو تحسين للسند ونوع من الابهام بلفظ محتمل فان صرح بوصل حديثهم
قبل ويقويه ان في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا
فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق
والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن اكثر
العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال النووي وابن الصلاح
ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى ولهذا حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن
عيينة لأنه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان
قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة
مثل ثقته ثم مثل لذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي كذا في
شرح الألفية وغير ابن عيينة من الثقات المذكورين مثله في ذلك **قوله** والثاني
لا يسقطه الخ اي والنوع الثاني من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ هو انه لا يسقطه
اى لا يسقط شيخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصفه بشيء لم يشتهر به من اسم أو
كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها لأجل ان يوعر بتشديد
العين معرفة الطريق على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله
بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داوود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه
تضييع للمروي عنه الذي هو الشيخ قال العراقي وللمروي ايضا الذي هو الحديث
لأنه اذا وصف الشيخ بما لا يعرف به يصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث
ومع ذلك فأمره اخف من الأول الذي هو تدليس الاسناد ويختلف الحال في كراهة
هذا

والثاني لا يسقطه لكن يصف أوصافه بما به لا ينعرف

هذا النوع باختلاف الغرض الحامل عليه فأشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر
ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وانما كان اشد
لتضمنه الخيانة والغش الذي هو ضد النصيحة فالنبي عليه الصلاة والسلام امنه على حديثه وبفعله
ذلك قد خان ولم ينصح وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا وقال الدين النصيحة والخيانة
والغش كل منهما حرام وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه اصغر سنا من
المدلس او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقد ذم التدليس بأقسامه اكثر العلماء
وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر والتنفير عنه ثم ان قول الناظم لا ينعرف غير عربي اذ
لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم فكان الصواب ان يقول بما به لا يتصف **قوله**
وما يخالف ثقة الخ اى والسند او المتن الذي يخالف فيه الخ والملا بالاسكان للوزن
اى الجماعة الثقات فيما رووه بزيادة او نقص في السند او المتن فالشاذ اى فهو
الحديث الشاذ او السند الشاذ فما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط
وجوابه فالشاذ اى فهو الحديث الشاذ والجملة في محل جزم جواب الشرط وقوله
فالشاذ اى يسمى بهذا الاسم وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز وصرح به في شرح النخبة وهو غير مقبول لأن العدد اولى بالحفظ
من الواحد اى انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه
فيكون المدار على الحفظ فعلى هذا فمن خالف من هو احفظ منه يعد حديثه شاذا
وفي السخاوي قال شيخنا فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ انتهى فالمحفوظ حكمه القبول والشاذ حكمه الرد مثال الشذوذ في
السند من حيث النقص ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة كذا فى شرح
الزرقانى قال محشيه العلامة الأجهورى المناسب ان يقول والمحفوظ مسند ابن عيينة
لأن المخالفة وقعت فى الاسناد لا فى المتن فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح
ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله فى المتن من حيث الزيادة زيادة يوم عرفة فى
حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب اى فروى يوم عرفة وايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدون تلك الزيادة وانما جاء بها موسى بن عُلَيّ بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر وعُلى بضم العين بالتصغير فحديث موسى شاذ لكن قال الترمذى
أنه حسن صحيح ولعله لأنها زيادة ثقة غير منافية لما رواه غيره لأنه يحمل ذلك اى
المذكور من الزيادة على من كان واقفا بعرفة للحج لأنه لا يسن فى حقه صومه وزيادة الثقة
مقبولة عندهم فالشذوذ فيه لغوي لا اصطلاحي ثم اختار ابن الصلاح فى الحديث الذى
لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيئ انفرد به ان الراوى اذا قرب من ضبط تام ففرده
حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف عن ابى بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف فيه بفتح اللام وهو ما عرفه الشافعي وهو الذى
ذكره المتن بقوله (وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ) وثانيهما الحديث الفرد الذى ليس فى
رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
انتهى يعنى ان التفرد فى ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبرهما الضبط والتوثق فأن
كان الضبط تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم
الأمرين يكون الحديث ضعيفا قوله ابدال راو ما الخ اعلم ان القلب قسمان عمد وسهو

[illegible]

والعمد

والعمد قسمان كل منهما فى السند احدهما ابدال بعض رواته وثانيهما ابدال كل رواته
والسهو قسمان ايضا لكن احدهما فى السند وثانيهما فى المتن فالاقسام اربعة والتعريف
الشامل للأربعة تبديل شيئ بآخر على الوجه الآتى واما التعريف الخاص ببعض الاقسام
وهو ما عدا قلب المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب من
اقسام الضعيف والقلب مطلقا لأجل الأغراب حرام ولأجل الامتحان فيه تفصيل
فان كان المقصود منه تصغير وجه المسؤل واظهار عجزه فهو حرام ايضا وان كان
المقصود منه معرفة حفظ الراوى وجودته للأخذ عنه فلا يحرم (وقوله ابدال
راو ما) بادغام التنوين فى الميم بعد قلبه ميما فما اسم نكرة فى موضع جر نعت لراو
بمعنى اى راو كان كسالم براو آخر نظيره فى الطبقة كنافع فهو قسم اول من قسمى
العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى
عن حماد بن عمرو النصيبى بفتح النون عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا
اذا لقيتم المشركين فى الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها كما
فى الجامع الصغير فهذا الحديث معروف بسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
كما فى مسلم ولا يعرف عن الأعمش فقلبه حماد بن عمرو فرواه عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة فحذف سهيلا وجعل مكانه الأعمش للاغراب ولهذا كره
اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها (وقوله وقلب اسناد لمتن قسم)
اى والقسم الثانى من المقلوب قلب اسناد اى ابدال سند لمتن اى حديث فيجعل المتن
آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لأسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط او لا وهل يقبل التلقين
اى يقبل ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف ام لا فان وافق على القلب فمختلط او غير
حافظ وان خالف فضابط وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا ومثاله امتحانهم
لأمام الفن البخارى لما قدم بغداد فى مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها
واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن للمتن الآخر وعينوا

عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس
بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
كأن يقول لحديث كذا المروى بسند كذا هل هو صحيح من حيث ذلك السند وهكذا واحدا
بعد واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم تقدم اليه الثاني كذلك وهكذا
الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه
فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول فقال له سألت
عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل
متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالفضل وقد اشار العراقي الى هذه القصة في الفيته بقوله

ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا فردها وجود الاسنادا

واما قلب السند سهوا على رواته وهو القسم الثالث فمثاله حديث اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فانه حدث به حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة ثابت بن اسلم
البناني وكان ثابت حينئذ يحدث عن انس بن مالك وكان ممن حضر حلقة ثابت
ابو النضر جرير بن ابي حازم وحماد بن زيد الضرير فظن جرير بن ابي حازم الحديث
السابق حدث به ثابت فرواه عنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حماد بن زيد وهم
اي غلط ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحدث به حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير الى آخره كذا رواه الائمة الخمسة ما عدا ابن ماجة
من اصحاب السنن الستة والقسم الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف بانه اعطاء
احد الشيئين للآخر والشيئان هما اليمين والشمال في الحديث الآتي (او قوله ما اشتهر) اي عن

لما اشتهر

اشتهر

اشتهر للآخر اي كما هنا فان الانفاق امر اشتهر لليمين فأعطي للشمال ومثاله
حديث الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فانقلب على بعض الرواة فروى حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما سمعت من حديث الصحيحين
وقوله حتى لا تعلم شماله اي من على شماله واسناد الانفاق الى اليمين مجاز عقلي تأمل قوله
والفرد ما قيدته بثقة) اي والحديث الفرد هو الذي قيدته براو ثقة وهو قسمان
احدهما فرد مطلق وهو ان ينفرد برواية الحديث راو واحد عن كل احد ولم يخالف
فيه غيره وتقدم مثاله وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته وحكمه انه ان قرب
راويه من ضبط تام فهو فرد حسن واذا بلغ الضبط التام فهو فرد صحيح وهما من الغريب
وان بعد عن الضبط فهو فرد شاذ اي ضعيف والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة
خاصة اي ثقة او بلد معين او راو معين هذا هو الجهة الخاصة وهو ما اراده الناظم
بقوله ما قيدته بثقة وهو اقسام ثلاثة الاول المقيد بالثقة كقولك في حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا
ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف ابن لهيعة
الجمهور قال الحافظ ابن حجر ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
حضرمي مصري اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه اعدل مات سنة
اربع وسبعين ومائة عن اكثر من ثمانين (انتهى) فهذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاضحى والفطر الخ رواه كل من ضمرة بن سعيد وابن لهيعة لكن لم يروه ثقة

(والفرد ما قيدته بثقة او جمع او قصر على راو)

ثقة الا ضمرة بن سعيد وحكمه قريب من حكم الفرد المطلق فينظر في غير الثقة هل بلغ
رتبة من يعتبر بحديثه بأن بلغ الضبط التام او قارب منه اولا ولا الثاني المقيد بجماعة
أهل بلد مخصوصة كمكة والمدينة والبصرة والكوفة كقول الحاكم في حديث ابي داوود
عن ابي داوود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الأمر فيه اهل
البصرة من اول الاسناد وهو ابو داود الطيالسي الى آخره وهو ابو نضرة واما
ابو سعيد فليس ببصري فمراده بأول السند وآخره ما عدا ابا سعيد الخدري
واذا عنى بأهل البصرة او مكة خصوص واحد رجع للقسم الأول وهو الفرد
المطلق الثالث المقيد بقصر على رواية راو مخصوص كما اشار اليه الناظم بقوله
او قصر على رواية كقولهم لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابو الفضل بن طاهر
هو غريب لم يروه عن بكر الا ابوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو
المفتوحة المشددة زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه اى لم يتابع محمد بن الصلت عليه اي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة
في الأخذ عنه بهذا الطريق والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه اى فيكون المحفوظ
الذى رواه محمد عن سفيان بن عيينة بهذا الطريق غير محفوظ فيكون شاذا اى سندا
لا متنا وقد ذكر العراقي الفرد بقوله (والفرد بالنسبة ما قيدته ✤ بثقة او بلد ذكرته)
(أو عن فلان نحو قول القائل ✤ لم يروه عن بكر الا وائل) (لم يروه ثقة الا ضمرة ✤ لم يروه هذا غير اهل البصرة)
الى آخر ما قال قوله وما بعلة الخ اي والحديث الذى اشتمل على علة في سند او متن ذات غموض
او خفاء معلل اى يسمى بذلك فما موصولة وهي صفة لموصوف محذوف والباء بمعنى

على

٥٧

على متعلقة بمحذوف صلة ما وقوله غموض على تقدير مضاف نعت لعلة وقوله أو
خفا عطف تفسير فأو بمعنى الواو لأن عطف التفسير لا يكون بأو وانما عبر بمعلل دون
معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول النووي انه لحن لأنه من عله
بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى وليس مما نحن فيه لكن عبر الحافظ ابن حجر بمعلول
وقال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ كذا في حواشي شيخنا البلتاني على المتن وعبارة الأجهوري على الزرقاني قوله معلل
اي يسمى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من اعل وهو المعروف لغة
قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز
اي تسمح خال عن المناسبة لأنه ليس من هذا الباب اي باب التعليل بمعنى ذكر علة
مؤثرة فيه بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام
(انتهى) وقد يقال ان المعل ليس من هذا الباب ايضا لانه مأخوذ من اعله الله اذا
أصابه بعلة كالمرض الا ان يقال انه وان لم يكن منه حقيقة فهو منه مجازا بالاستعارة
المبنية على المشابهة بأن يقال شبه الحديث الذى اطلع فيه على قادح بالشخص الذى اصابه
العلة واستعير اسم المشبه به وهو معل للمشبه على سبيل المصرحة (وقوله قد عرفا)
بألف الاطلاق وعرفه العراقي بأنه حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه
وقال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح ووجه الأحسنية ان التعريف الاول يصدق فيما اذا لم يكن ظاهره السلامة
كأن يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان هذا لا يسمى معللا وان
الجمع في الاسباب ليس مرادا امثال العلة في السند ما رواه الترمذي وغيره عن موسى
بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر
فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ٣ استغفرك واتوب اليك غفر
له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن
سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل

٣ اشهد ان لا اله الا انت صح

واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور ومثالها في المتن حديث انفرد
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرائة
ولا في آخرها فظن بعض الرواة فيما فهمه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب
ذلك فلم يكونوا يستفتحون القرائة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار نفي البسملة حديثا
مرفوعا بحسب ظن من اخذ عمن اخذ عن انس اى ظن انه من قول انس لا من قول من
اخذ عنه واما بحسب من اخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لأنه عارف بأنه ليس
من مقول انس والراوى له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر واعله بالاضطراب ومن
علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الأوزاعي به والخلاف في الكتابة
معروف ومن اجل كون الراوى مخطئا في ظنه قال الشافعي واصحابه المعنى انهم كانوا
يبدؤن بأم القرآن قبل الذى يقرأ بعدها لا انهم كانوا يتركون البسملة ولما كانت
البسملة جزءا من كل سورة لا من خصوص الفاتحة كان الابتداء بام القرآن ابتداء
ببسم الله الرحمن الرحيم او يحمل نفي القرائة للبسملة على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر كما قرر في موضعه واكثر ما تكون العلة في السند وحينئذ فقد تقدح في صحة
المتن بسبب ارسال سند متصل او وقف حديث مرفوع او غير ذلك من موانع
القبول كادراج متن في متن آخر وذلك حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال
او الرفع مثلا على الارسال في الأول او الوقف في الثاني بكون راويه اضبط
او اكثر عددا او قد لا تقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال ونحوها او
يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان بعضهم رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار
وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار كما في شيخ الاسلام

على

٥٩

على الفية العراقي فليست هذه العلة قادحة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا
اصطلاحا كاعلال الحديث بكل قدح ظاهر من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه
والحاصل ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي ونحوها لا يطلق عليها اسم العلة
في الاصطلاح المشهور ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا واما ما كان خفيا من ذلك
فيطلق عليه اسم العلة ويسمى الحديث المشتمل عليها معللا في اصطلاحهم وتدرك العلة
الخفيه بعد جمع الطرق والفحص فيظهر ذلك بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ او
اضبط او اكثر عددا او ينفرد به ولم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر
بقرائن يهتدى بها الى تصويب ارسال او انقطاع لحديث قد وصله راويه او وقف
لحديث قد رفعه راويه او اخراج لمتن قد ادخله راويه في متن آخر او اطلاعه على
وهم واهم كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهر السلامة لجمعه شرائط
القبول ظاهرا وقد ذكر العراقي المعلل في منظومته بقوله ((وقد يعلون بكل قدح
فسق وغفلة ونوع جرح ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة))
قوله وذو اختلاف سند او متن الخ اى والحديث المختلف في سنده او في متنه او فيهما
فأو مانعة خلو تجوز الجمع سواء كان الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على
وجه ومرة على وجه آخر مخالف له او من اكثر بأن رواه كل من جماعة اي كل واحد من
جماعة على وجه مخالف للوجه الآخر وجعل الاضطراب من اوصاف الحديث لكون الكلام
في فن الحديث اى لا من اقوال الائمة مثلا والمضطرب اسم فاعل من اضطرب واسناد الاضطراب
الى الحديث مجاز لأنه واقع فيه لا منه والاضافة على معنى في اى في سنده اى في وصله
وارساله او في اثبات راو او حذفه او غير ذلك فاضطراب السند يكون بالوصل
والأرسال بأن يرسله بعض الرواة ويوصله البعض الآخر او يرسله الراوى الواحد
تارة ويوصله اخرى او بغير ذلك من موانع القبول المتعلقة بالسند واضطراب
المتن ان يرويه كل واحد من رواته بلفظ مخالف لما رواه به الآخر او يرويه الراوى
الواحد مرة بلفظ واخرى بلفظ آخر هذا ان تساوت الروايتان في الصحة بحيث لم

وذو اختلاف سند او متن مضطرب عند اهل الفن

ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما فان ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح او امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بألفاظ مختلفة عن معنى واحد فلا يكون الحديث مضطربا والحكم
للوجه الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته مثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل
شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا
اى يديره دائرة منقطعة كالهلال او يجعله بالطول فقد اختلف فيه على اسمعيل
بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابى عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة ورواه الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة الى غير ذلك من الاختلافات التى وقعت
فيه عن اسمعيل حيث وقع فيه حريث فى الرواية الاولى جدا لابى عمرو وفى الثانية ابا
لابى عمرو ويمكن الجمع بينهما بأن الجد يسمى ابا ووقع فى الرواية الثالثة ابا الجد بالنسبة
لابى عمرو وجدا بالنسبة لابيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين ويمكن
الجمع ايضا بينها وبين الاولى بأن قوله فى الاولى ابن محمد بن حريث اى بواسطة عمرو
فقد حذف واسطة واحدة وبينها وبين الثانية بأن يقال قوله فى الثانية عن ابى
عمرو بن حريث اى بواسطتين محمد وعمرو ولكن بعضهم صحح سنده ترجيحا للرواية
الاولى وقد علمت امكان الجمع بين هذه الروايات الثلاث كما يعلم ذلك من مراجعة
الشارح الزرقانى والشيخ عطية عليه والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث ضعيف لأن شيخ اسماعيل وهو ابو عمرو مجهول اى غير
معروف اى لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية اولا ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة
فرواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فقد

اضطرب

٦١

اضطرب اى اختلف فى لفظه ومعناه لأن الحق فى رواية الاول مثبت وفى رواية
الثانى منفى لكن فى سند الترمذى راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه يمكن الجمع بحمل
الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى على الواجب وقد ذكر العراقى المضطرب فى
منظومته بقوله (مضطرب الحديث ما قد وردا * مختلفا من واحد فأزيدا)
قوله والمدرجات الخ بفتح الراء جمع مدرج (وقوله فى الحديث) اى فى متنه لانه هو
الذى ذكره فى كلامه بخلاف المدرج فى السند فانه لم يذكره وحينئذ فالمدرج قسمان
مدرج فى المتن ومدرج فى السند فالمدرج فى المتن اقسام ثلاثة والمدرج فى السند
اربعة واقتصر الناظم على الاول منهما وسيأتى التمثيل لجميع الاقسام (وقوله ما اتت)
اى الفاظ اتت (وقوله اتصلت) بدل او عطف بيان على اتت او حال من ضميره اى
اتت حال كونها متصلة بالحديث لا فرق بين كونها فى اوله او فى اثنائه او آخره
(وقوله من بعض الفاظ الرواة) فيه قلب اى من الفاظ بعض الرواة اى حال كون
الالفاظ التى اتصلت بالحديث من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من دونه وسبب
وصل الراوى لها بالحديث اما تفسير غريب فيه كحديث الزهرى عن عائشة كان النبى
صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد تفسير
للتحنث لما فيه من الغرابة او استنباط مما فهمه منه الراوى كما فى حديث بسرة الآتى فان
عروة فهم منه ان سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كحكمه لان ما
قارب الشئ يعطى حكمه فقال بعد رواية حديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ او
انثييه او رفغه والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين وكما فهم ابن مسعود من خبره
الآتى ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج
فيه ما يأتى وهو قوله بعد تعليم النبى صلى الله عليه وسلم له التشهد اذا قلت هذا التشهد فقد
قضيت صلاتك الى آخره فقوله اذا قلت مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما
بعده مثال الادراج اول الحديث حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة برفع

(والمدرجات فى الحديث ما اتت · من بعض الفاظ الرواة اتصلت)

الجملتين اي اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهما اسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار
مع ان الاولى من كلام ابى هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثال المدرج فى الاثناء
حديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام مع ان
الانثيين والرفغ انما هما من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد
بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال
الادراج فى الآخر ما روي عن ابن مسعود فى حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد فى
الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك الى آخره
مدرج من قول ابن مسعود كما تقدم ولفظ الحديث كما فى شرح الحموى على المتن ما رواه
ابو داود عن النفيلى عن ابى خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فى الصلاة وفى آخره
فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم (انتهى) اجهورى على شرح الزرقانى فهذه امثلة الادراج فى المتن واما
مدرج الاسناد فاقسام اربعة الاول ان يكون الحديث عند راو الا طرفا منه فانه
عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثانى
مثاله حديث ابى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة
صلاته صلى الله عليه وسلم قال صليت خلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم
كأنها اذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس
عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فأن قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد
بل من رواية عصام عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا
زهير بن معاويه وقوله تحرك ايديهم اى تتحرك بحذف احدى التائين والثانى ان

يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند كحديث سعيد بن ابى مريم عن
مالك عن الزهرى عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
فأدرجه ابن ابى مريم فى الاول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به
الخطيب والفاظ الحديث كلها افعال مضارعة حذفت منها احدى التائين تخفيفا
وقوله اياكم والظن اي احذروا سوء الظن بمن لا يساء به الظن من العدول والظن
تهمة فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه
على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه
ان تظن ومعنى لا تنافسوا اى لا ترغبوا فى الدنيا ولا تفتتنوا بها لأن المنافسة فيها
تؤدى الى قسوة القلب وقوله ولا تجسسوا بالجيم اى لا تتعرضوا اخبار الناس
بلطف كالجاسوس وقوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة اى لا تطلبوا الشيء بالحاسة
كاستراق السمع وابصار الشيء خفية والفرق بين هذا والذى قبله ان هذه الزيادة
منقولة من حديث آخر مروي بتمامه والذى قبله بقية الحديث الاول الا انها من
حديث آخر كما هو ظاهر والثالث ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن
مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال
ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك فان الاعمش
ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل
الاسدى بسكون السين عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثورى
عنهم اى الاعمش ومنصور وواصل صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش
ومنصور اى سند رواية واصل مدرجة فى سند روايتهما والرابع ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك

القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وذلك ان ثابتا دخل
على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الأعمش عن ابى سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت
عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان فقال شريك متصلا بالسند والمتن حين نظر الى ثابت
ممازحا له من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مريدا به ثابتا لزهده
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته اى المتن فكان يحدث
به منفصلا او مدرجا له فى المتن وهو غفلة منه او غلطة نشأت من سلامة صدره
وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير فابن حبان جزم بأنه من
المدرج وان كان ابو حاتم جزم بأنه من الموضوع ولا يجوز تعمد الادراج فى متن او سند
لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب يسامح فيه ولذا فعله الزهرى
وغيره من الائمة وفى الفية السيوطى (وكل ذا محرم وقادح وعندى التفسير قد يسامح)
قال فى شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج او
بالتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما فى حديث ابى هريرة فى صحيح البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك اجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت
ان اموت وانا مملوك فان قوله والذى نفسى بيده الى آخره من كلام ابى هريرة
لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولأن امه لم تكن حينئذ موجودة
حتى يبرها كذا فى شرح الزرقانى وحواشيه مع ايضاح واقتصار قوله وما روى
كل قرين لأخ القرين واحد القرناء وهو بمعنى المقارن فى السند اى الأخذ عن الشيوخ او
فيه وفى السن ايضا اى الحديث الذى رواه كل من القرينين عن الآخر فهو حديث مدبج
اخذا من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما (وقوله فاعرفه حقا وانتخه)

بخاء

(وما روى كل قرين عن اخه مدبج فاعرفه حقا وانتخه)

بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اى افتخر انت بمعرفته واطلاق الاخ على المقارن مجاز
بالاستعارة التصريحية واخه بسكون الهاء للوزن او بنية الوقف وبحذف الياء
منقوصا والنقص فيه جائز وان كان لغة ضعيفة والمدبج اخص من الاقران فكل
مدبج اقران ولا عكس اذ رواية الاقران ان يشارك الراوى من روى عنه فى امر من
الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان
فالمدبج نوعان اقران وهو ان يروى كل من المقارنين عن الآخر وهو الذى اقتصر عليه
الناظم وغير اقران وهو ان يروى احدهما فقط عن الآخر ثم المدبج الأخص اما ان
يكون بواسطة او بدونها مثاله بدونها رواية ابى هريرة عن عائشة ورواية عائشة
عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفى اتباعهم رواية
مالك عن الاوزاعى والاوزاعى عنه وفى اتباع اتباعهم رواية احمد بن حنبل عن على
بن المدينى وابن المدينى عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهادى عن مالك
ورواية مالك عن يزيد عن الليث وخرج بقول الناظم قرين ما اذا روى عمن هو
دونه سنا او فى مرتبة الآخذين عنه فهى رواية الاكابر عن الاصاغر ابى تسمى بذلك
والاصل فيها رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة فانه عليه الصلاة والسلام
جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهى دابة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها
من دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه لما طلعوا على جزيرة بجنب المغرب رأوا
هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا انى الجساسة اتجسس الاخبار
للمسيح الدجال وقيل ان هذه الدابة هى التى تخرج فى آخر الزمان وتسم الناس فى وجوههم
وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضى الله عنه ومثال ما اذا روى عمن هو دونه
رواية الآباء عن الابناء ومثال ما اذا روى عمن هو فى مرتبة الآخذين عنه رواية
الزهرى عن مالك اى رواية التابعين عن اتباع التابعين ورواية الصحابة عن التابعين
كرواية العبادلة وابى هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار الذى هو تابعى والعبادلة
اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير

قوله متفق لخ بكسر الفاء مبتدا والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله فيما بعده
(وقوله لفظا وخطا) منصوبان على التمييز المحول عن الفاعل اى ما اتفق لفظه وخطه
واختلف شخصه (وقوله متفق) خبر المبتدا وفى كلامه مضا فان محذوفان اى الحديث
الذى اتفق لفظ بعض رواته وخطه مع اختلاف المسميات متفق اى يسمى بذلك
فى اصطلاحهم فلا ايطاء بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن اولنية
الوقف يعنى انه اذا كان فى سند الحديث راويان فاكثر ووقع بينهما او بينهم الاتفاق
فى الاسم واسم الأب او فى الاسم واسم الاب والجد او غير ذلك مما يأتى فى الاقسام يسمى
الحديث متفقا فى اصطلاح المحدثين للاتفاق المذكور (وقوله وضده) المراد بالضد
هنا المثل ولو عبر به لكان اولى (وقوله فيما ذكرت) اى من الاتفاق لفظا وخطا (وقوله
المفترق) خبر عن قوله وضده اي فهما قسم واحد لترادفهما على معنى واحد سمي ذلك
المعنى بالمتفق للاتفاق فيما تقدم وبالمفترق لافتراق المسميات فيكون ذلك من قبيل
المشترك اللفظى لأنه ما اتحد لفظه وتعدد مسماه وهنا لفظ الرواة متحد واشخاصهم
مختلفة وعبارة الناظم توهم انهما قسمان وليس كذلك فقوله المتفق اى فى اللفظ
والمفترق اى فى المسمى فالحديث الذى يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى تارة بالمتفق
وتارة بالمفترق وتارة بهما معا وهو قسم واحد كما يفيده قول العراقى فى الفيته
اولهم المتفق المفترق * ما لفظه وخطه متفق) واعلم ان هذا الفن فن مهم ومن فوائده
الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا
والأهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك فى شيوخ او رواة وينقسم الى اقسام الاول
ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة رجال الثانى ان تتفق اسماؤهم
واسماء آبائهم واجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة
الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا كأبى عمران الجونى بفتح الجيم نسبة لجون من الأزد
رجلان كأبى عمرو الحوضى رجلان الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد
بن عبد الله الأنصارى اثنان متقاربان فى الطبقة وهو قريب مما قبله لاتفاقه وما قبله

فى

متفق لفظا وخطا متفق * وضده فيما ذكرنا المفترق

فى النسبة ومن الاقسام ان تتفق اسماؤهم او كناهم فمثال الاتفاق فى الأسماء عبد الله
اذا اطلق فان كان بمكة فالمراد به ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود
او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثاله
فى الكنية ابو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا اطلقه غير شعبة فانه كثيرا ما شعبة فانه
لا يطلقه لأنه يروى عن ستة كل منهم يقال له ابو حمزة يروون عن ابن عباس فاذا روى عن
واحد منهم بينه بذكر اسمه او نسبه ومن الاقسام ان يتفقا فى النسب من حيث اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه احدهما غير ما ينسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى
قبيلة والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة
الى المذهب ياء تحتية قبل الفاء بأن يقال حنيفي وغير ذلك مما هو مذكور فى شرح الزرقانى
قوله مؤتلف لخ بكسر اللام خبر مقدم (وقوله متفق الخط فقط) مبتدا مؤخر قال
الدمياطى فى شرحه مؤتلف فى اصطلاحهم هو متفق الخط فقد دون اللفظ نحو سلام
بتشديد اللام وهو الاكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابى
رضى الله عنه ونحو عسل بكسر اوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحهما
وليس منه الا ابن ذكوان البصرى ونحو صقر باسكان القاف وصقر بفتحها (انتهى)
ومعنى كلام الناظم ان الحديث الذى اتفق سنده فى اسماء بعض رواته او انسابهم او نحو
ذلك كالكنى فى الخط فقط لا فيه وفى اللفظ يسمى فى اصطلاحهم مؤتلفا لائتلاف
الاسماء والانساب ونحوها فيه اى الخط (وقوله وضده مختلف) يطلق الضد على
المثل والمخالف كما فى القاموس والمراد هنا الأول فإن ما اتفق خطه دون لفظه يقال له
مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظى اى اشتراكا ناشئا عن الاشتباه فى الخط فهو
مؤتلف من حيث الخط مختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظى
باعتبار اشتراكهما عند من صحفه حتى يكون متحد اللفظ وعبارة الحموى قوله وضده
المختلف اي ضد المؤتلف وهو المختلف فى اللفظ مختلف اى يسمى بذلك للاختلاف
فى اللفظ والمراد ان الحديث الذى يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف

مؤتلف متفق الخط فقط وضده مختلف فاخش الغلط

والمختلف معا فهما قسم واحد وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم
مؤتلف اى من حيث الخط مختلف اى من حيث اللفظ (وقوله فاخش الغلط) اى احذر
الوقوع فى التصحيف كأن تشدد مخففا او عكسه واشار بذلك الى انه نوع مهم ينبغى
لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته ليسلم من معرة التصحيف فى الأسماء والانساب
والألقاب ونحوها وقد افرده خلق كثير بالتأليف لا سيما الحافظ ابن حجر فانه ألف فيه
كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الأكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ مثاله فى الأسماء
اسيد مصغرا واسيد مكبرا فالمصغر اسيد بن حضير والمكبر ابو عتاب وحيان
وحبان قال النووى فى التقريب كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة الا حبان بن
منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة الى ان قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة
والاحبان بن عطية وعد جماعة ايضا الى ان قال فبالكسر للحاء وبالموحدة ومثاله
فى الانساب العنسى بالنون والسين المهملة والعبسى بالموحدة والمهملة والعيشى
بالمثناة تحت والشين المعجمة والحناط بالحاء المهملة والنون نسبة لحبيع الحنطة
والخباط بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخبط وهو ورق شجر يشبه السنط
والخياط بالمعجمة والتحتية نسبة الى الصناعة المشهورة وفى كلام الشيخ جاد المولى
جعل هذه الثلاثة من الصفات ولا منافاة لأن الانساب من الصفات وثانيهما
ما ينضبط لقلته فى احد طرفيه وهو طرف المستثنى ثم تارة يراد به التعميم بأن
يقال ليس لهم فلان الا كذا اعم من كونه فى الصحيحين والموطأ او غيرهما وتارة يراد
به التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال ليس لهم فى الكتب الثلاثة فلان الا
كذا فمن الاول سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابى وابن اخته اسمه سلام
ايضا وسلام جد ابى على الجبائى وجد النسفى وجد السيدى بفتح المهملة نسبة
للسيدة اخت المستنجد لأنه كان وكيلها ووالد محمد بن سلام بن الفرج البيكندى
بكسر الموحدة شيخ الامام البخارى نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى وسلام

بن ابى

بن ابى الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديان فكله مخفف والحقيق بالتصغير ومشكم
بتثليث الميم وفتح الكاف وانما احتجنا الى ذكر اليهوديين من حيث ذكر قصصهما
فى الأحاديث فلا يقال كيف يحدث عنهما ولم يسلما وابو على اسمه محمد بن عبد الوهاب
بن سلام والسيدى اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفى محمد بن يعقوب بن اسحق
بن محمد بن موسى بن سلام كذا فى شرح الالفية لشيخ الاسلام ومن الثانى وهو المخصوص
بالموطأ والصحيحين خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية وما سواه مما
فى الكتب الثلاثة فبالمهملة كأبى حازم الاعرج وجرير بن حازم وكما يقع التصحيف
فى سند الحديث يقع فى متنه كما وقع لابن لهيعة فيما رواه عن كتاب موسى بن عقبة
باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد وانما هو بالراء
احتجر فى المسجد بخص او حصير اى جعلها حجرة يصلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه
اخذه من كتاب بغير سماع ولم يتكلم الناظم على الحديثين المختلفين معنى كحديث
لا عدوى مع حديث لا توردوا الممرض (بكسر الراء) على المصح اى لا توردوا الابل
المرضى على الابل الصحيحة وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجمع بين هذه
الاحاديث بان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى نفى لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض
تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك واما النهى عن ايراد الممرض والامر بالفرار
من المجذوم كالفرار من الاسد فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها
اسبابا للهلاك او الأذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء اذا كان فى عافية منها
فالمولى سبحانه وتعالى جعل مخالطة الصحيح للمريض سببا لاحداث المرض فى الصحيح
وقد يتخلف ذلك فيخالطه ولا يمرض كما فى سائر الاسباب العادية كالنار فانها
سبب عادى فى الأحراق والطعام فانه سبب عادى فى الشبع والماء فانه سبب عادى
فى الري فكل واحد من هذه الاسباب العادية لا تؤثر بطبعها بل المؤثر هو الله تعالى
وهذه الامور اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها فتوجد النار ولا يوجد
الأحراق كما فى قصة الخليل عليه السلام ويوجد الطعام ولا يحصل الشبع

ويوجد الماء ولا يوجد الري وتوجد السكين ولا يوجد القطع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فمن اعدى الاول لما قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام أعرابي فقال أرأيت الابل تكون في الرمال امثال الظبا فيأتيها البعير الاجرب فتجرب ومراده عليه الصلاة والسلام ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده كما يدل على ذلك قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك بل ان حصل ذلك يكون بقضاء الله وقدره فهو اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بنفي ان المرض ونحوه يتعدى من صاحبه الى من يقاربه او هو نهي عن اعتقاد العدوى اي لا تعتقد وان هذه الاشياء تعدي بطبعها وذاتها وانما ذلك بتقدير الله سبحانه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا توردوا الممرض الخ وقوله فر من المجذوم الخ ان هذه الاسباب العادية ربما يصاب بها فيقول الذي اورد الصحيح على المريض لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لأصابه لأن الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد فنحن وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالفرار منه واما اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فهو ثقة بأنه لا يصيبه الا ما كتب الله له وهو صلى الله عليه وسلم لا يجد هذه النفرة والكراهية في نفسه الشريفة كما نجدها نحن من مخالطته والحاصل انه في الحديث الاول وهو قوله لا عدوى نفى صلى الله عليه وسلم ما كانت تعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله عز وجل ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأول وفي الحديث الثاني وهو لا توردوا ممرضا وفر من المجذوم اعلم صلى الله عليه وسلم بأن الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند سببه بفعل الله سبحانه وتعالى وعبارة القسطلاني على البخاري في الكلام على هذا الحديث ونحوه

واجيب

واجيب بأن المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر وان شاء ابقاها فأثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لأنه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا راسا والأمر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة (انتهى) وهو في غاية الوضوح وتأمل ما تلوناه عليك قبل ذلك تجده موافقا له والله الموفق وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لأن كثيرا من الناس يستشكلون هذه الأحاديث ويسألون عنها واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتنافيين فان ظهر ان احدهما ناسخ للآخر عمل بالناسخ والا فان رجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد ككون احدهما سماعا والآخر كتابة وككثرة رواة احدهما عمل بالأرجح والا يوقف عن العمل بأحدهما (قوله والمنكر الخ) اي والحديث المنكر (وقوله انفرد) بسكون الدال للضرورة وفي كلام الناظم حذف الموصول الأسمي واجازه الكوفيون والاخفش (وقوله به) جار ومجرور متعلق بانفرد وراو فاعل انفرد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد بروايته راو من الرواة بحيث لا يعرف هذا الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره وفي بعض النسخ

[illegible]

الفرد بدل انفرد يعني ان الحديث المنكر هو الحديث الفرد اي الذي لا يعرف متنه
من غير جهة راويه وعليه فقول المتن (به) الباء فيه بمعنى في والجار والمجرور خبر
مقدم وراو مبتدأ مؤخر أو على كل فجملة (غدا تعديله الخ) صفة لراو وغدا بمعنى صار
فتعديله اسمها و(لا يحمل التفردا) خبرها واضافة تعديل للضمير من اضافة
المصدر لمفعوله اي تعديل الغير اياه والمعنى انه لم يبلغ ذلك الراوي في العدالة
والضبط مبلغا يحتمل ويغتفر معه التفرد بالرواية بحيث يصير حديثه صحيحا
او حسنا بل هو قاصر عن ذلك وان كان ثقة مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه
من رواية ابي زكير بضم الزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره فان ابا زكير زكير
الراوي له تفرد به وان اخرج له مسلم في المتابعات المستلزم ذلك تعديله غير انه
لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده بحيث يصير حديثه صحيحا او حسنا ولأن معناه
ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة
ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا الله تعالى واما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه
ومثال المفرد المخالف لما رواه الثقات الذي يحتمل تفرده ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عُمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن
عثمان بفتح العين وكان مالك يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح للمنكر بهذا الحديث
وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد عليه اسم النكارة والمتن
ليس بمنكر غايته ان السند منكر لمخالفة الثقات لمالك ولا يلزم من نكارة السند وجود

دونه

ذلك الوصف في المتن والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من
رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داوود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم
فيه من همام ولم يروه الا همام فهمام ابن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف
الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داوود ولهذا حكم عليه ابو داوود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه
حديث حسن صحيح غريب قال العراقي مشيرا الى المنكر بقوله (نحو كلوا البلح بالتمر الخبر
ومالك سمى ابن عثمان عمر قلت فماذا بل حديث نزعه عند الخلا خاتمه ووضعه)
فقوله قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن وقوله
بل حديث نزعه اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى الى آخره والمعتمد أن المنكر مباين للشاذ
لأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما
خالف فيه المستور اي مجهول الحال او تفرد به الضعيف الذي لم ينجبر بالمتابعة
فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر يقال له المعروف
كذا في شرح الزرقاني وشرح المصطلح وحاشية شيخنا البلتاني على المتن لكن في شرح النخبة
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة ~~وافتراقا في الـ~~
وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم (انتهى) وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل
مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المنكر والمعروف ما رواه ابن ابي حاتم من
طريق حبيب بن حبيب الهري بتصغير الاول وتكبير الثاني عن ابي اسحاق عن العيزار
بن حريث بفتح العين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقام الصلاة وآتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات

رواه موقوفا على ابن عباس وهو المعروف فهذا الحديث يصلح مثالا للمنكر من جهة رفعه وللمعروف
من جهة وقفه قوله متروكه اى الحديث واضافة متروك الى الضمير من اضافة
الصفة للموصوف اى الحديث المتروك (وقوله ما واحد به انفرد) بسكون الدال
للضرورة اى الحديث الذى انفرد به راو واحد واجمعوا لضعفه اى والحال ان
المحدثين اجمعوا على ضعف ذلك الراوى لتهمته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وعرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر
وقوع ذلك منه فى الحديث او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم فهو اى حديثه
الذى رواه كرد اى كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما صرحوا به وافاده الناظم
بالتشبيه وبمضمون هذه الجملة اعنى قوله واجمعوا الخ فارق المنكر وهذا على ان
الكاف اصلية وقيل انها زائدة والمصدر على كل بمعنى اسم المفعول اى فهو مردود
ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف بل هو اقبحه وهذا النوع اسقطه العراقى
وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى الفيته (وسم بالمتروك فرد انصب
راوله متهم بالكذب ⁂ او عرفوه منه فى غير الاثر ⁂ او فسق او غفلة او وهم كثر)
فقول السيوطى فى النظم راوله مبتدا ومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد ا
والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله انصب جواب الامر وهو
معترض بين الصفة والموصوف والضمير فى عرفوه يرجع للكذب وفى منه للراوى
وقوله او فسق معطوف على الكذب وقوله او وهم اى غلط وسكنت هاؤه للضرورة
وقوله كثر صفة لوهم اى غلب قوله والكذب الخ اى والحديث المكذوب على النبى
صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول المختلق اى بفتح اللام بعدها قاف اى المبتكر
من عند واضعه (وقوله المصنوع) اى الذى صنعه قائله (وقوله على النبى) تنازعه
كل من العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضميره من الاولين لكونه
فضلة (وقوله فذلك الموضوع) اى فذلك المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او
تقرير او صفة او غير ذلك من وضع الشئ اذا حطه سمي بذلك لانحطاط مرتبته

متروكه ما واحد به انفرد ⁂ واجمعوا لضعفه فهو كرد
والكذب المختلق المصنوع ⁂ على النبى صلى الله عليه وسلم فذلك الموضوع ح

دائما بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم بهذه الالفاظ المتقاربة تبعا للعراقى
للتأكيد والمبالغة فى التنفير عنه وادخل الفاء فى خبر المبتدا وهو مما منعه الجمهور
مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدا عموما ككونه موصولا او شرطا وهنا
قد تضمن عموما فان ال الداخلة على المصدر المؤول باسم المفعول موصولة فلا حاجة
لتخريج كلام الناظم على ما قاله الاخفش من جواز اقتران الخبر بالفاء مطلقا افاد
العموم اولا وانما اورد الموضوع فى علم الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم
واضعه اى كذبه وهو شر انواع الضعيف لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صنف ابن الجوزى كتابا فى بيان الموضوعات لكنه اودع فيه كثيرا من الاحاديث
الضعيفة التى لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وخطأوه فى ذلك
قال السيوطى فى منظومته رادا عليه (وفى كتاب ولد الجوزى ما ⁂ ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن ⁂ ضمنته كتابى القول الحسن ⁂ ومن غريب ما تراه فاعلم
فيه حديث من صحيح مسلم) قال الحافظ ابن حجر هذه غفلة عظيمة من ابن الجوزى
حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو فى احد الصحيحين وعبارة التعقبات على
موضوعات ابن الجوزى للسيوطى فى باب البعث ما نصه حديث ابى هريرة ان طالت بك
مدة اوشك ان ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى ايديهم مثل
اذناب البقر فيه افلح بن سعيد يروى عن الثقات الموضوعات قال السيوطى قلت
قال الحافظ ابن حجر فى القول المسدد هذا الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه وهذه
غفلة شديدة من ابن الجوزى وافلح ثقة مشهور لم يتكلم فيه بجرح انتهى والعجب
ان الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى ويعرف
الموضوع بقرائن يدركها من له ملكة قوية فى الحديث واطلاع تام فلكثرة ممارسته
للحديث يكون له هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية وما لا
يكون ويعرف ايضا بركاكة اللفظ والمعنى قال شارح البخارى القسطلانى وروينا
عن الربيع بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة

الليل تنكر ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم النخعي
حيث دخل على المهدي العباسي امير المؤمنين فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فأمر له ببدرة
اي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال
انا الذي حملته على ذلك والسبق محرك هو العوض ويروى بالسكون مصدرا
وقوله الا في نصل اي كسهام ورماح وقوله او خف اي كبعير وفيل وقوله او
حافر اي خيل وبغال وحمير وقد يعرف باشتماله على وعد عظيم في مقابلة فعل شيء
حقير كقوله من اطعم لقمة بنى الله له الف مدينة في كل مدينة الف بيت في كل بيت
الف حورية لكل حورية الف وصيف اي خادم وكقوله لقمة في بطن جائع افضل
من بناء الف جامع او اشتماله على وعيد شديد على فعل صغيرة كقوله من اكل الثوم
ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفا ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده
وهو ظاهر وتارة يأخذه من كلام بعض السلف الصالح كحب الدنيا رأس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار او من كلام بعض الحكماء نحو المعدة بيت الداء والحمية
رأس الدواء واصل كل داء البردة فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو من
الاسرائيليات اي الأقاويل المنسوبة لبني اسرائيل المأخوذة من التوراة ونحوها
واقوال علمائهم وزهادهم وقد يكون الحامل على الوضع اتباع هوى بعض الرؤساء
كغياث بن ابراهيم المار الذكر او الاغراب لقصد الاشتهار كالذين وضعوا احاديث
فضل السور كقول ميسرة بن جندب من قرأ كذا فله كذا وذلك لان السور التي صحت
الأحاديث في فضلها كما قال السيوطي الفاتحة والزهراوان البقرة وآل عمران والانعام
والسبع الطوال وهي من البقرة الى آخر براءة بجعلها مع الانفال سورة واحدة
والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان
وما عداها من السور لم يصح فيها شيء واعلم ان وضع الحديث عمدا حرام مطلقا

بالاجماع

الموضوع حرام

خلافا للكرامية فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب وان رواية الموضوع حرام على من
علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين رواه مسلم والمستحل لذلك كافر وغيره مرتكب
كبيرة وبالغ الجويني فكفر متعمده وان لم يستحل وقوله في الخبر فهو احد الكذابين
قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع فعلى التثنية الكذابان هما واضعه الأصلي
وظان كذبه وعلى الجمع يكون المعنى احد الكذابين المشهورين بالكذب قوله وقد اتت
اي هذه الارجوزة وقوله كالجوهر اي اللآلي الكبار وقوله المكنون اي المستور
لنفاسته وعزته وانما شبهها الناظم بذلك لما اشتملت عليه من نفائس علم الحديث وقوله
سميتها اي هذه الأرجوزة منظومة البيقوني اي جعلت اسمها الذي تتميز به عن
غيرها هذا اللفظ فان الشيء يتميز بنسبته الى فاعله لكونه علة في وجوده قال شيخنا ولم
اقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولم ادر هل هذه النسبة لبلد
او قرية او اب او جد كذا في الحموي ونحوه في الزرقاني لكن رأيت في بعض الهوامش معزوا
للاستاذ شيخ الاسلام الشرقاوي ما نصه وجد بخط بعضهم منظومة البيقوني في علم
على المتن واسمه عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي اهـ والنظم لغة التأليف وكثر
استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند الأدباء الكلام
الموزون قصدا المرتبط المعنى بقافية قاله في شرح الفارضية قوله فوق الثلاثين الخ
الظاهر أن الظرف متعلق بمحذوف حال من فاعل اتت مقدم عليه وان قوله باربع
متعلق بالظرف لما فيه من معنى الزيادة وقوله ابياتها مبتدأ وجملة اتت خبره
والجملة مستأنفة اي بها لبيان عدة الابيات وحينئذ يكون تقدير البيت ابياتها
اي عدة ابياتها اتت فوق الثلاثين باربع اي زائدة على هذا العقد باربع وهذا بناء على
انها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت ثمانية وستين وفائدة ذكر الناظم لعدة
ابياتها صونها عن اسقاط بيت منها او اكثر من نحو حاسد وهذه النسخة ظاهرة
وفي بعض النسخ اقسامها بدل ابياتها وهو معترض بأن الاقسام سردت فوجدت

وقد اتت كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني
فوق الثلاثين باربع اتت ابياتها تمت بخير

اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدمياطي فنسخة ابياتها هي الصحيحة وقد
يجاب عن المصنف بانه عد المدلس اثنين والمقلوب كذلك فهذه اربعة لا اثنان فالعدد
صحيح وهو ظاهر (وقوله ثم بخير ختمت) اى ثم بعد ان تم المقصود من نظمها
ختمت بخير بالبناء للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه الله
على سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضا والقبول فانه المرجو والمأمول ولا يخفى ما
فى قوله ختمت من حسن الاختتام وهو أن يؤتى فى آخر الكلام بما يدل على انتهائه ويسمى
براعة المقطع كما فى قول صاحب الخزيدة

وقل بذل رب لا تقطعنى عنك بقاطع ولا تحرمنى
من سرك الابهى المزيل للعمى واختم بخير يا رحيم الرحما

ويسمى ما يؤتى به فى اول الكلام ليدل على المقصود براعة استهلال واما براعة
المطلع فهي كل ما تقدم امام المقصود من البسملة وما بعدها فالبراعات ثلاثة
قال شيخنا المحشى رحمه الله تعالى اقول فات الناظم رحمه الله تعالى من الاقسام المعلق
والمتواتر والمتابعة والشاهد فاما المعلق فهو ما حذف منه اول السند بأن يحذف
الراوى شيخه سواء اقتصر على حذفه او حذف معه غيره ممن هو فوقه ولو الى آخر
السند ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف ومثال ما حذف من اوله واحد وهو شيخه
قول البخارى وقال مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تفاضلوا بين الانبياء فأن البخارى بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه
ما عدا الصحابى قول البخارى وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول البخارى وقال وفد عبد القيس
للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الأمر ان عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالأيمان والشهادة
الى آخر الحديث واما المتواتر فهو من تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد بفترة
وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقهم فيه وشرطه ان يبلغ الجمع الى
حد تمنع العادة تواطئهم على الكذب وان يكونوا مستندين فى ذلك الخبر الى الحس

كالأخبار

كالأخبار عن مشاهدة بغداد مثلا لا الى الدليل العقلى كالاخبار عن حدوث العالم
لأن كل واحد منهم حينئذ يخبر عما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض
للسامع فلا يحصل له العلم ولا يشترط اسلام المخبرين ولا عدم احتواء بلد عليهم
وقد اختلف فى العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضرورى وذهب ابو الخير
المصرى الى انه نظرى وذهب الآمدى الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك
الالفاظ وكونها من كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله فى الواقع
فالجمهور على انه ضرورى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظرى ورده فى شرح النخبة وعلى كل فهو يفيد
العلم كما ذكره ابن السبكى فى جمع الجوامع بخلاف الآحاد فانه يفيد الظن والجمهور
ايضا على ان المتواتر ليس له عدد مخصوص وهو الراجح وقيل عدده محصور
فى اثني عشر وقيل فى عشرين وقيل فى اربعين وقيل فى سبعين وقيل غير ذلك
وادلة هذه الأقوال فى حاشية الشيخ جاد المولى فلتراجع مثال المتواتر من كذب عليّ
متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ستين من الصحابة
من جملتهم العشرة المبشرون بالجنة ومثله حديث المسح على الخفين رواه اكثر من
ستين صحابيا منهم العشرة ايضا واما المتابعة فهى ان يوافق راوى الحديث او
شيخه او شيخ شيخه راو آخر فى اخذه له عمن اخذه عنه وتنقسم الى تامة وهي
الموافقة لنفس الراوى وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها
تكسب قوة فى الفرد الذى توبع مثالها تامة متابعة البخارى للشافعى رضى الله تعالى
عنهما فيما رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فأن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث فى جميع رواة
الموطأ عن مالك فأن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين فقد تفرد الشافعى
عن الرواة عن مالك بقوله فأكملوا العدة ثلاثين كما اشار اليه البيهقى لكن

نظرنا فوجدنا البخاري قد رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة الخ وهذه متابعة تامة لأن البخاري وافق الراوي
وهو الشافعي في اللفظ الذي تفرد به ومثالها ناقصة ما وقع فيما رواه ابن خزيمة
في صحيحه من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد
الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فقد تابع في ذلك محمد بن زيد لعبد الله بن
دينار الذي هو شيخ شيخ الشافعي وهي متابعة فاخرة وان كانت من القسم الثاني
كذا في حاشية شيخنا البلتاني وعبارة شرح النخبة بعد ذكره الحديث المتقدم
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لأن اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله تعالى متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا
متابعة قاصرة في صحيح بن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين (انتهى) وهي اوضح مما هنا
واما الشاهد فهو الحديث الذي ورد بمعنى الفرد المروي سواء وافقه في لفظه
اولا عن رواية صحابي آخر مثال الأول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي
من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق
ومثال الثاني فيه ايضا ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فأن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وما خلا عن التابع
والشاهد فهو الفرد وحينئذ ينقسم الى شاذ ومنكر وزيادة الثقة تعرف
بالاطلاع على جميع الطرق وهي مقبولة من الصحابي مطلقا ومن غيره
الثقة عند الجمهور (تتمة) يصح التحمل قبل الاسلام والبلوغ اذا كان
فيه قوة الخطاب ورد الجواب ولتحمل الحديث طرق السماع من لفظ الشيخ او

القرائة عليه او الاجازة وهي مستحبة اذا كان المجيز والمجاز له من
اهل العلم ولها انواع اجازة لمعين في معين كقول الشيخ لك اجزتك
بصحيح البخاري واجازة معين في عام كقوله اجزتك بجميع مروياتي
وعكسه كقوله اجزت كل مسلم بصحيح البخاري وتمتنع اجازة المعدوم كمن
سيولد ومن التحمل المناولة واعلاها ما اقترن باجازة بأن يدفع اليه اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي من فلان واجزتك
في روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومن المناولة ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يناوله للطالب ويقول
هذا حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة ولها اقسام منها
المكاتبة بأن يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي
اما مقترنة بالاجازة كأجزت لك او مجردة عنها وتجوز الرواية على التقديرين
وتجوز الرواية بالوجادة بأن يقول الواجد رأيت بخط فلان او في كتابه بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي السند وهو مرسل وفيه شائبة الاتصال وتجوز الرواية
من الكتب المضبوطة المقابلة الغالب عليها السلامة من التغير وصيغ الأداء
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني
ثم شافهني اي بالأجازة ثم عن فلان أو أن فلانا قال كذا ونحوهما (فائدة) سئل
العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز
له ذلك فأجاب بأن ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين رواتها
او من ذكرها جائز بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب
مؤلفه كذلك واما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب
ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله يعزر (انتهى) من الفتاوى الحديثية
(فائدة اخرى) قال الامام محمد بن محمد البديري الدمياطي في آخر شرحه لهذه
المنظومة المباركة ما نصه واما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من

احكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهى مندوبة
كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخى خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسى
تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتى عليه صحيح الامام البخارى عن ذلك
فأجابنى بالوجوب وذكر لى انه رأى ذلك منقولا فى كتاب يقال له الاقوال الشارحه
فى تفسير الفاتحة وعلل الشيخ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة
العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعانى مجموعة فيه صلى الله
عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم
فعليه مراعات ما نطق به صلى الله عليه وسلم

ثم اعلم ايها الواقف على هذه العجالة ان جميع ما اوردته فيها بعضه من شرح
سيدى محمد الزرقانى على المتن ومن حاشية العلامة الأجهورى عليه والبعض
الآخر غالبه من حاشية شيخنا العلامة البلتانى رحمه الله تعالى ومن بعض
الكتب الموضوعة فى هذا الشان وربما عزوته لى قائله وليس لى فيه الا مجرد
تصرفات فى بعض العبارات والمرجو من الواقف عليها اذا رأى خطأً او زللا
ان يلتمس لها مخرجا ناظرًا بعين الرضا وان يعمل بقول القائل

فافتح لها باب اعتذار ان فسد   معنى واوّل موهما اذا ورد

ولله در ابن الوردى حيث يقول

فالناس لم يصنفوا فى العلم   لكى يصيروا هدفا للذمّ
ماصنفوا الا رجاء الاجر   والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد   ولا يضيع الله حقا لأحد
والله عند قول كل قائل   وذو الحجا من نفسه فى شاغل
واسأل الله صلاح الحال   لى ولكم والفوز فى المآل

ثم اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة انى لم اجمعها الا لعلمى بعدم وجود
كتب فى هذا الفن تكون سهلة المأخذ واضحة المعنى محررة العبارة

فائدة

فائدة وان وجد الكثير منها لكنه ليس بهذه المثابة كما يعلم بالوقوف عليها فاردت
جمعها على هذا المتن المبارك لتفسير بعض العبارات التى تدور على ألسنة المحدثين من
الصحيح والحسن وغيرهما من المشهور وغيره مما تمس الحاجة اليه دون غامضه
وما لا تمس الحاجة اليه فلعل الواقف عليها يلهمه الله ان يذكرنى بخير وان يدعو لى
بالدعوات الصالحات وتكون من جملة الثلاثة المذكورة فى الحديث الشريف اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
انما وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد فرغت من تسويدها يوم الاحد سلخ
صح رمضان المبارك الذى هو من سنة اربع وثلاثمائة والف من هجرة من
خلقه الله على اكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه واتباعه ما انجلى الظلام وبدر بدر
التمام وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
م م